جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

القسم : القانون العام

تخصص قانون دولي إقتصادي

موسومة بـ

القوة الإلزامية للمحاضر الجمركية

من إعداد الطالب :

العفاني خليفة

تحت إشراف الأستاذة :

- لعور ريم رفيعة

لجنة المناقشة

أستاذ / ة ..... جامعة مستغانم ..... رئيسا

أستاذ / لعور ريم رفيعة .....جامعة مستغانم ..... مشرفا

أستاذ / ة..... جامعة مستغانم .....مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع الى من أنارا بدعوتهما دربي .... الى من اغرقا بحنانهما فؤادي .....

الى روح والدي وأخي رحمهما الله ، الى الوالدة الغالية اطال الله في عمرها .

الى من قاسموني رحم أمي ، و كل افراد الأسرة الكريمة و جميع الأصدقاء و الأحباء وأخص بالذكر عبد القادر، اسماعيل ، سفيان ، سعيد زملائي في الدراسة .

الى كل من ساهم في تعليمي و توجيهي من أول يوم وطأت فيه قدماي ابواب الدراسة من معلمين و أساتذة .

العفـاني خليفـــة

التشـــــكرات

الشـــكر الأول و الأخـــير لله سبـــحانه و تعـــالى و الصـــلاة و الســـــلام على رســـوله الكـــــريم و خـــير خلقـــــه .

اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل الى كل من مد لي يد المساعدة سواء بالعمل او الكلمة الطيبة و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة: لعور ريم رفيعة التي لم تبخل علي بمعلوماتها و نصائحها .

الى كل من قدم لي نصيحة افادتني في الموضوع .

و الى الصديق فغول حسان الذي ساعدني في كتابة هذه المذكرة .

الى كل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

الى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي اقتصادي دفعة 2017/2016 .

العفـاني خليفـــة

قائمة المختصرات

ق ج : قانون الجمارك .

ق م: قانون مدني.

ق ج ف : قانون الجمارك الفرنسي .

غ ج م : غرفة الجنح المحكمة العليا .

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .

غ ج م ق 3 : غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا القسم 3

ف : فقرة .

م : مادة .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

المقدمة العامة

مقدمة:

يقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع المخالفة و إثباتها و إقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم، والمتعارف عليه فقها و قضاء أن إثبات أو معاينة أية جريمة عامة أو خاصة بمعنى تتعلق بالقوانين العامة أو الخاصة لا تتم إجراءاتها تشريعيا أو تنظيميا إلا إذا تضمنها محضر رسمي يحرره عون أو موظف دولة مؤهل قانونا أو تنظيميا يكون قد تلقى تدريبا أو تكوينا متخصصا وفقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة مسبقا.[1]

و المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية هو حرية الإثبات و ذلك ما نصت عليه المادة 258 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 22 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري بنصها " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفة الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية حتى و إن لم يتم أي حجز، و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص** ".

والمنازعات الجمركية تتميز على غيرها من المنازعات الجزائية بوجه خاص بقيمة المحاضر الجمركية في الإثبات من حيث قوتها الإلزامية و التي تتصدر قائمة أدلة الإثبات الأخرى ، خلافا لما كان عليه الأمر في السابق في التشريع الجمركي الجزائري الذي استمد أحكامه من التشريع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1791/8/22 الذي كان يقتصر على محضر الحجز فقط باعتباره الوسيلة الوحيدة المعتمدة في الإثبات الجمركي ، و الذي كان في العديد من المرات يحرم إدارة الجمارك من حقوقها في حال عدم إعداده أو إبطاله.

مما أدى إلى صدور قوانين أخرى بداية من قانون 1897/03/29 ثم قانون 1905/05/04 الذي نص على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية ، ثم صدر قانون آخر بتاريخ 1960/12/17 الذي منح إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بالاستناد الى المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق المحررة من طرف البلدان الأجنبية وبالإضافة إلى إثبات الجرائم الجمركية عن طريق كل من محضر الحجز و محضر المعاينة الجمركيين .

[1] - سعادة ابراهيم - محاضرات في اثبات الجريمة الجمركية –المدرسة الوطنية للإدارة – الجزائر – 1998 - ص 03

وتعتبر معاينة الجريمة الجمركية الخطوة الاولى في المنازعة الجمركية ، و هي تعني الفحص و المراقبة و البحث في الافعال التي تشكل الجريمة ، و بالتالي يتم جمع الادلة التي تدين المخالف سواء ضبط متلبسا بالجريمة او ضبط بعد اجراء التحري و البحث ، لذلك تعتبر وسيلة ناجعة في مكافحة الجريمة الجمركية.

وهذا ما جعل المشرع يهتم بها من خلال هذه الآليات المتمثلة في محاضر الحجز ومحاضر المعاينة التي قررها التشريع الجمركي الجزائري طبقا لنص المادة 242 من قانون الجمارك بالنسبة لمحضر الحجز والمادة: 252 منه بالنسبة لإجراء التحقيق الجمركي.

و تحتل المحاضر الجمركية موقع الصدارة في مجال اثبات الجرائم ، إذ أن معاينة الجرائم تتم عن طريق محاضر يحررها ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا بعض الموظفين و الاعوان في مصالح ادارية مختلفة يحددها القانون ، فالمحاضر هي أعمال قانونية تتمثل في التحرير الكتابي الذي يقوم به موظف عام او ضابط عمومي لما عاينه بحواسه من أفعال أو أقوال أو معاينات مادية ، أو للأجوبة المعطاة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم أو استجوابهم ، وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات المختصة.[1]

و في غالب الأحيان تكون المحاضر عبارة عن مجرد استدلالات غير ملزمة للقاضي، إلا إذا حدد المشرع لها حجية أقوى فينص بان لها حجية إلى غاية إثبات العكس بالكتابة أو شهادة الشهود، أو تكون حجيتها أقوى بحيث لا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالطعن فيها بالتزوير، و قبل دراسة موضوع المحاضر الجمركية لابد أولا من معرفة مدلول المحضر الجمركي .

فيمكن تعريفه بالنظر إلى مضمونه بأنه سند بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها وهي تدخل ضمن اختصاصاته، وهي شهادة هامة مثبتة في ورقة.[2]

[1] ـ نجيمي جمال إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ـ دار هومه ـ طبعة 2012 ص 186.
[2] ـ مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني الكتاب الاول الاعتراف و المحررات دار هومة الطبعة الخامسة 2013 ص 324 .

و بمعنـــــى آخر هو تقرير عن الأعمال التي قام بها العون أثناء تأدية عمله عن الأقوال و التصريحـــــات أو الأفعال التي جرت بحضوره و يأخذ فيـــه الشكاوى القولية أو يعاين مخالفة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة ، و يعد الوسيلة المثلى التي تسمح بمعاينة و نقل و توفير الدليل عن المخالفة.[1]

وبالنظر إلى شكله يعتبر المحضر سندا رسميا لذلك يمكن تعريفه بالنظر إلى الجهة التي أصدرته بانه محرر أي وثيقة مكتوبة تصدر عن موظف عمومي أو ضابط عمومي أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها ، و تشترط فيه مجموعة من الشروط تتعلق بمحرره وهو موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و أخرى تتعلق بالاختصاص أي يكون الموظف مختصا بتحريرها من حيث نوعها و مكان تحريرها و الشرط الثالث يقتضي أن يكون المحرر قد تم تحريره طبقا للقواعد المقررة قانونا .

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على المحاضر كطريق من طرق الإثبات في المواد 214 و ما بعدها منه ، و استهلها بذكر الشروط اللازمة لصحة المحضر بقوله في المادة 214 منه أنه **"" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ، و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه "**

فاشتـــــــــرط إذن أن يكون صحيحا في الشكل ، أي بذكر الجهة المصدرة ، وتحديد الزمان و المكــان و الإمضاءات .

و أن يحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته ، فلا يصح منه ذلك قبل أو بعد ممارسة مهامه ، فلا يقبل منه إذا كان تحت التدريب و لم يتم تثبيته بعد ، كما لا يقبل منه إذا كان في حالة عطلة أو بعد إحالته على التقاعد مثلا، و أن يكون الموضوع من اختصاص محرر المحضر ، أي أن يكون مختصا من حيث الزمان و المكان و الموضوع ، و أن يسجل محرر المحضر فيه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه،[2] وهذه الشروط تتعلق بالمحاضر

[1] ـ الدكتور مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي ـ المرجع السابق ص 334 .
[2] ـ محمد بودهان قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري،مجلة الشرطة عدد 49 ص 146.

بصفة عامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك بخصوص المحاضر الجمركية نظرا لطبيعتها الخاصة .

و تشكل المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها الأسس المتينة و الأسانيد الصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك ووفقا للإجراءات و التدابير المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك و كذا الآثار القانونية التي رتبها عليها[1].

غير أن المشرع لم يمنح هذه القيمة الإلزامية للمحاضر الجمركية إلا إذا كانت محررة وفقا للشروط الشكلية النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفا إضافة إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك بالمواد من 241 إلى 250 بالنسبة لمحضر الحجز و المادة 252 بالنسبة لمحضر المعاينة ، و يترتب على عدم توافر هذه الشروط في إعداد المحاضر الجمركية بطلان هذه الأخيرة طبقا للمادة 255 من قانون الجمارك فتصبح مجرد محاضر عادية تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر السائد في المجال الجزائي أما إذا توافرت هذه المحاضر على كافة الشروط القانونية المتعلقة بإعدادها ولم يطعن فيها بالتزوير ، فإنها تكتسب القيمة الإلزامية التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك .

ومن هنا تبلورت في ذهني روح دراسة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة خصوصا مع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة على المستوى العالمي مما تطلب تعزيز دور إدارة الجمارك و مهامها على مستوى الحدود في ظل إنتشار وتنامي الجرائم المرتبطة بالنشاطات الممارسة ضمن المجالات التي تعمل إدارة الجمارك على مراقبتها ، والسهر على تطبيق مختلف التشريعات المسؤولة عنها، والتي أصبحت تتخذ تسمية الجرائم الجمركية مما استلزم اثباتها بكافة الوسائل القانونية إضافة الى محضر الحجز و المعاينة

[1] - نجيمي جمال إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - المرجع السابق - ص 188 - 189.

1- مبررات إختيار الموضوع:

يمكن تبرير إختيار موضوع القوة الإلزامية في المواد الجمركية الى ما يلي :

- اهمية الإثبات الجزائي بوجه عام خصوصا من الناحية العملية الى جانب أهميته من الناحية النظرية

- أهمية الإلزام في المواد الجمركية على وجه الخصوص وذلك مما يتميزبه هذا الموضوع من خصوصيات تختلف عن تلك المنصوص عليها في مجال القانون العام ، لاسيما القرائن القانونية العديدة التي يتضمنها قانون الجمارك .

- نقص البحوث و الدراسات في هذا الميدان نظرا لخصوصية الجريمة الجمركية التي يصعب إثباتها كونها لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه جرائم القانون العام و هو ما ينعكس على الجريمة نفسها من حيث الإثبات و مدى إلزاميته .

2-أهداف إختيار الموضوع :

ترجع أهمية هذا الموضوع لخصوصية الجرائم الجمركية و ارتباط موضوعها بقضايا أخرى هذا من جانب ،و خطورتها و إنعكاس أثارها على إقتصاد البلد من جانب آخر،مما يستوجب تثمينها خصوصا من حيث تبسيط إجراءات معاينتها لإثباتها و الكشف عنها

- صعوبة إثبات الجريمة الجمركية لما تتميز به من سرعة فائقة و عدم ترك الأثر مما يتطلب بذل جهود معتبرة لإقامة الدليل عليها . وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحصر الأشخاص القانونيين المناط لهم بصفة رسمية مهمة الكشف عنها .

- تناول بعض المؤلفات موضوع الجريمة الجمركية و سبل إثباتها مع مواضيع اخرى مرتبطة بدراسة المنازعة الجمركية من دون ان تكون هناك استقلالية لهذا الموضوع عن المواضيع الاخرى .

ولهذا اخترت ان يكون موضوع المذكرة القوة الإلزامية للمحاضر الجمركية مع التعرض الى ما يميز هذا الموضوع من إجراءات شكلية خاصة.

و من خلال هذه المبررات و الأسباب يمكننا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تقيد و إلتزام القاضي الجزائي بفحوى و محتوى المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك ؟

أو بعبارة أخرى هل للمحاضر الجمركية نفس القوة الإلزامية المنصوص عليها في القواعد العامة و التي من شأنها التأثير في الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع الإشكاليات الآتية:

ما هي انواع المحاضر الجمركية الصادرة عن إدارة الجمارك ؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها لصحتها ؟

لماذا أضفى المشرع الجزائري على المحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات الجمركي ؟

ما هي سلطات القاضي الجزائي إزاء المحاضر الجمركية و ما أثرها على المتهم ؟

3- الدراسات السابقة :

لقد تم التطرق الى هذا الموضوع من خلال دراسات سابقة لرسائل ماجيستر ودكتوراه و قد تناولوا أهم الجرائم الجمركية المتعلقة بالتهريب و الجرائم العابرة للحدود وجرائم التهرب الضريبي بحيث تمت معالجتها في جانب ضيق مع المنازعة الجمركية كموضوع عام لها و من ابرز هذه الدراسات :

. الإثبات في المواد الجمركية..... للطالب سعادة العيد العايش

. البحث عن الجرائم الجمركية .....للطالبة رحماني حسيبة

. الجرائم الجمركية في القانون الجزائري.....للطالب مفتاح العيد

4- المنهج المتبع في الدراسة :

لقد تم الإعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي و الوصفي الذي يهتم بدراسة المسائل الخاصة بالموضوع.

خطة البحث:

لمعالجة هذا البحث المعنون تحت القوة الإلزامية للمحاضر الجمركية انتهجنا الخطة التالية :

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين و مطلبين سنتطرق في الفصل الأول إلى أنواع المحاضر الجمركية (محضر الحجز و محضر المعاينة) و في الفصل الثاني نتعرض إلى حجية هذه المحاضر و مدى التزام القاضي بها وأثرها على الأطراف.

5- العقبات التي واجهتنا أثناء الدراسة :

- نقص المراجع الخاصة بالجانب الموضوعي خصوصا على مستوى المكتبة الجامعية

- قلة قنوات التواصل مع الجامعات الأخرى مما صعب لنا مهمة جمع المعلومات والمراجع المتعلقة بالموضوع .

- الإطلاع على بعض القوانين و القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

الفصل الأول:
انواع المحاضر الجمركية

الفصـــــــــــل الأول:

أنواع المحاضر الجمركية:

تحرر المحاضر الجمركية على إثر البحث عن الجرائم الجمركية التي تتم،و ذلك إما عن طريق إجراء الحجز الجمركي و إما عن طريق التحقيق الجمركي ، وفي هاتين الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر يثبتون و يدونون فيه النتائج التي انتهت إليها هاته الإجراءات .

وبالتالي فان قانون الجمارك الجزائري نص على نوعين من المحاضر الجمركية بحسب كل حالة ، وهي محضر الحجز طبقا لنص المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري في حالة اللجوء إلى إجراء الحجز، ومحضر المعاينة طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك الجزائري في حالة اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي.

و بما ان هذه المحاضر تمثل تقريرا عن الأعمال التي قام بها العون المؤهل قانونا اثناء تأدية مهامه من الأقوال و التصريحات أو الأفعال التي جرت بحضوره و يأخذ فيه الشكاوى القولية آو يعاين مخالفة او يقدم النتائج عن العمليات الهادفة لجمع الادلة فإن التشريع الجمركي اشترط مجموعة من الشروط والبيانات التي يؤدي تخلفها إلى الإخلال بالقيمة الاثباتية للمحضر الجمركي وبالتالي فسوف نعرض في هذا الفصل مدلول المحاضر الجمركية وأنواعها و الشروط اللازمة لتحريرها و السلطات المخولة للأعوان عند إجرائها .

المبحث الأول : محضر الحجز:

يختلف مفهوم الحجز الجمركي عن أنواع الحجوز الأخرى الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

و يمكن تعريفه وفقا لقانون الجمارك بأنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من الأعوان الآخرين الذين خول لهم القانون ذلك ينصب حول محل الغش سواء تعلق الأمر بحيازة بضائع محظورة أو تصدير أو استيراد بضائع خارج المكاتب الجمركية .

و إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية ، و يعد بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام ، و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها ، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش ، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. [1]

و قد عرفه الدكتور مروك نصر الدين بأنه وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي ، و الجرائم الجمركية تعد في مجملها جرائم متلبس بها لذا فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها.[2]

و مسالة الحجــز تكرس فكرة وجود المخالفة، وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي إذا لم تحجز تختفي و يضيع معها الدليل على وجودها لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع و عرضيا على المستندات التي ترافق البضائع. [3]

و يخضع محضر الحجز في إعداده لشروط و شكليات دقيقة ومحددة قانونا منها ما يتعلق بالأشخاص المكلفين بتحريره و كذا في شكل المحضر في حد ذاته و بياناته وقد أحاطه

---

[1] - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية "" تصنيف الجرائم و معاينتها """"المتابعة و الجزاء الطبعة الثانية الجزائر 2001 ص 152-153.

[2] - مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي المرجع السابق - ص 325.

[3] - صالح الهادي "" المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات "" مجلة الجمارك عدد خاص الجزائر مارس 1992 ص25 .

المشرع بهذه الشروط و الشكليات نظرا لما أضفاه عليه المشرع من قوة ثبوتية تجعل القاضي ملزما بمحتواه .

المطلب الأول : الشروط الشكلية لإعداد محضر الحجز

بعد أن يقوم العون المكلف بالبحث عن المخالفة الجمركية وجب عليه أن يقوم بتحرير محضر يسمى محضر الحجز الذي يتم التحقق من المخالفات بواسطته ، و لما كان هذا المحضر عبارة عن ورقة رسمية يجب أن تكون محررة طبقا لبعض الشكليات التي نص عليها القانون ، و هذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة رسمية التي تتمع بها هذه المحاضر، لأنها تضفي عليها ظاهرا يدل على صحتها و يوحي بالثقة و الاطمئنان إليها.[1]

وهذه الشكليات محددة قانونا وهي تتعلق إما بصفة محرري المحضر و أسماء و ألقاب وعناوين و صفات الأعوان المعاينين للمخالفة و الأشخاص المحررين للمحضر، و ذكر المعاينات التي قام بها الأعوان و تسجيل تصريحات و اعترافات الأطراف في المحضر، وتكييف المخالفة وبعد ذلك الإمضاء والمصادقة و تلاوتها على المخالفين.[2]

و بما أن محضر الحجز يعد الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ، و يكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية المتلبس بها ، و بخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي ، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها ، و تتمثل على الخصوص في البضائع المهربة و التي تجري عليها عملية الحجز ، و تحرير محضر عن الوقائع و الإجراءات ، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك ، و نظرا لأهمية هذا المحضر ، فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه و المتعلقة بالمعاينات ، قيمة اثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير ، وفي مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة و دقيقة سواء تلك المتعلقة بالأعوان المؤهلين لإعداده أو المتعلقة بالمحضر في حد ذاته.

[1] - بكوش يحي أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي – دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1981 . ص 100 .
[2] - مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي المرجع السابق، ص 326.

الفرع الأول : الشروط الخاصة بمحرري محضر الحجز

لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري على أنه **" يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعـــار و الجودة و قمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها "**.

و بالتالي فبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري أن كل أعوان الجمارك و أعوان الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر الحجز ، و معنى الأهلية أن العون المكلف بتحرير هذا المحضر لا بد أن يكون قد أدى اليمين القانونية .

و بالتالي فإن المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد وسع في منح صفة الضبطية القضائية في هذا المجـــال ، و بالتالي سوف نعرض أولا أعوان الجمارك ثم باقي موظفي الشرطة القضائية و المصالح الإدارية الأخرى المخول له إجراء الحجز الجمركي .

أولا : أعوان الجمارك

كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبتهم يتمتعون بأهلية البحث و ملاحظة المخالفات الجمركية و مباشرة إجراء الحجز بدون أي تمييز ولا تخصيص،وهذه أهم الصلاحيات الخاصة التي تتوفر عليها إدارة الجمارك في مجال القواعد الإجرائية [1].

و لا يشترط أن يكون أعوان الجمارك بزيهم الرسمي أثناء أداء هذه المهمة ، و إنما يكفي أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين القانونية طبقا لنص المادة 37 من قانون الجمارك

و بالتالي لا بد أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض ، و يلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب.

[1]- **عمار شوقي جبارة تدخل المدير العام للجمارك مجلة الجمارك عدد خاص الجزائر مارس 1992 ص 12.**

ثانيا : ضباط و أعوان الشرطة القضائية

لقد خولت المادة **241** من قانون **الجمارك** الجزائري لموظفي الشرطة القضائية بغض النظر عن رتبتهم ، سواء كانوا ضباطا أم أعوانا فهم مؤهلون لإثبات و قمع المخالفات الجمركية ، و لقد نصت المادة **15** من قانون **الإجراءات الجزائية ""** يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

2 - ضباط الدرك الوطني .

3 – محافظو الشرطة .

4 – ضباط الشرطة .

5 – ذووا الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

6 – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل "".

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية فلم يرد تحديدهم على سبيل الحصر و يتمثل هؤلاء في باقي أعوان الشرطة و الدرك و الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، و تتمثل مهمتهم الأساسية في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ، و ذلك إلى جانب قيامهم في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات و الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين ، و إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية كقانون الجمارك .

كما نصت المادة **19** من قانون **الإجراءات الجزائية** "" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذووا الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "".

و قد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 88904 الصادر بتاريخ 06-12-1992 أنه من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الوطني الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية ن فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونون قد خالفوا القانون ، و متى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار .

و قد جاء في القرار "" حيث أنه من جهة أخرى يمكن تحرير محاضر الحجز كما هي محددة في المادة **242** من طرف جميع الأعوان المحلفين التابعين لإدارة عمومية ، حسب عبارات المادة **254** من قانون **الجمارك** ليس فقط من طرف أعوان الجمارك .

حيث أن هذا الاختصاص ممنوح لجميع أعوان الإدارة العمومية و مدعم بالمادة **241** من قانون **الجمارك** التي توضح بأنه يمكن معاينة و إبراز الجرائم الجمركية ، ليس من طرف أعوان الجمارك فحسب و لكن كذلك من طرف كل عون من الأعوان المذكورين في المادة **14** من قانون **الإجراءات الجزائية** أي من طرف ضباط و أعوان الضبطية القضائية .

حيث أنه و نظرا للنصوص المذكورة أعلاه فإن محضر رجال الدرك الذي عاين الجريمة قانوني و يتضمن الأدلة الكافية للجريمة المعاينة ، ما دام انه لم يدحض بوسائل الإثبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالة في القانون خاصة حسب الطرق المنصوص عليها بالمادة **254** من قانون **الجمارك** أي طريق الطعن بالتزوير و بالدليل العكسي[1]. و في القرار رقم **556675** الصادر بتاريخ **22-04-2010** قضت المحكمة العليا بان ضباط الشرطة القضائية ومن بينهم التابعين للأمن العسكري لهم صلاحية معاينة المخالفات الجمركية

[1] - **المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 04 ص 274.**

و ضبطها وفقا للمادة **241** من قانون الجمارك[1] أي تحرير محاضر حجز بشأن المخالفات التي ضبطوها في حالة تلبس.

و باستقراء قائمة الأعوان نلاحظ أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك و أن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر.

و قد قضت **المحكمة العليا** في قرارها الصادر بتاريخ **03-01-1995** أن نص المادة **241** من قانون الجمارك ينطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك او تلك المحررة من طرف الأعوان المعينين بنص المادة **14** من قانون **الإجراءات الجزائية** ، كما قضت تاريخ **27-01-1997** بصلاحية رجال الدرك الوطني بالبحث عن المخالفة الجمركية و التحري عنها .

كذلك يعتبر موظفو و أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي المنوطة بهم بموجب قوانين خاصة ، وهم :

01 – أعوان مصلحة الضرائب و ذلك دون تمييز بين الرتب و الوظائف.

02- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش ، وأعوان التجارة والأسعار، وأعوان المركز الوطني للسجل التجاري وهم تابعون لوزارة التجارة .

03 – أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و هذه الفئة تابعة لوزارة الدفاع الوطني و تم إضافة هذا الصنف بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998.

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بمحضر الحجز

بالرجوع لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك ، ونظرا لأهمية هدا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه المتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل دلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة زيادة على ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداده أم بشروطه الشكلية وتتمثل هده الشروط فيما يلي :

[1] - **مجلة المحكمة العليا عدد 02 ص 290.**

أولا - موعد تحرير محضر الحجز:

لقد اوجب التشريع الجمركي مراعاة أحكام المادة **242** من قانون **الجمارك** التي تنص على توجيه البضاعة المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز الجمركي أو في مكان معاينة الجريمة.

و يلاحظ أن هده المادة تنص على ثلاث مسائل الأولى وهي توجيه البضائع إلى المكان المخصص لإيداعها بما فيها وسائل النقل و ذلك إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، و أن يحرر محضر الحجز فورا في مكتب أو مركز جمركي مكان إيداع البضاعة ، و كلمة فورا تعني التعجيل في تحرير محضر الحجز بالمكان الذي ضبطت فيه البضاعة وأنه إذا تم توجيه البضاعة إلى مراكز الشرطة أو الدرك و تم إيداعها فيما بعد لدى مراكز الجمارك فالمحضر يكون باطلا.

ثانيا - وجهة البضائع ووسائل النقل محل الحجز

لقد نصت المادة **242** من قانون **الجمارك** على انه يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه .

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة **241**من قانون **الجمارك** في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع والوثائق ، وفي حالة التلبس توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات و من خلال هذا تبين لنا أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك فقط ،وهذا ما قضت به المحكمة العليا أن المادة **241** من قانون **الجمارك** تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية و من حقهم و واجبهم البحث و التحري عنها وجمع الأدلة عنها و عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون"[1].

[1] - **غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم الثالث ملف رقم 138047قرار مؤرخ في 27-01-1997(غير منشور) أشار إليه: أحسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية - المرجع السابق -ص 178.**

و يجب على الأعوان الذين قاموا بمعاينة المخالفة حجز البضائع القابلة للمصادرة و كل وثيقة ترافقها توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه [1].

و تجيز المادة **243** من قانون **الجمارك** التي تنص على أنه إدا تعذر ذلك لظروف معينة كعدم وجود مكتـــب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطل وسيلة النقل أو لظروف قاهرة فإنه يتعين عندئذ وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره، أما في مكان الحجز أو أي مكان أخر.

كما يلاحظ باستقراء نص المادة **243** من قانون **الجمارك** أنها لا تسمح في أي حال من الأحوال بتوجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب و مديرية المنافسة و الأسعار والقاضي له سلطة تقدير الظرف و التوسع فيه، أي هل الظروف تحول دون توجيه البضاعة إلى المكتب أو المركز الجمركي .

و بالتالي فمن خلال المادة **243** من قانون **الجمارك** يتبين أن المشرع أجاز أن يحرر المحضر لاحقا ويجوز في أي مكتب جمركي حتى إذا كان بعيدا عن مكان الحجز وقد يكون مقر البلدية، الدرك الوطني الإدارات المالية مثل الضرائب وإذا تم الحجز في منزل يجوز تحرير المحضر في ذلك المنزل أما مقرات الشرطة فلا يجوز و هذا ما يعاب على المشرع الجزائري إذ أنه أجاز تحرير محضر الحجز حتى في المنازل لكنه لم يجز ذلك في مقرات الشرطة و مخالفة ذلك تعرض المحضر للبطلان .

ثالثا- مراعاة أحكام المادة **244** من قانون **الجمارك** التي تنص على أن البضاعة المحجوزة يؤتمن عليها قابض الجمارك .

[1] - كانت المادة 242 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 تنص على أنه توجه المحجوزات فورا إلى مكان إيداعها _ إلا أن عبارة فورا اختفت من نص المادة المذكورة اثر تعديلها-قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية: أحسن بوسقيعة- ص 105.

رابعا – مضمون محضر الحجز

يجب أن يتضمن محضر الحجز على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و وسائل النقل و إثبات ماديات الجريمة[1] **(01)**، و قد أوردت المادة **245** من قانون **الجمارك** المعدلة البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي:

يجـــــــب أن يدون في محضر الحجز كل المعلومات التـــــي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف و على البضائع محل الغش و وسائل النقل و بإثبات مادية الجريمة ، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص ، وطبقا لأحكام المادة **245** من قانون **الجمارك** ما يلي :

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز.

- سبب الحجز.

- التصريح بالحجز للمخالف

- ألقاب وأسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة.

- وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة.

- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.

مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه.

- وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة .

و بخصوص هوية المخالف فإنه يشترط في محضر الحجز فقط المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين ، أي أنه يكفي لمراعاة هذا الإجراء الجوهري التنويه صراحة إلى الاسم و اللقب الذي يعرف بهما الشخص موضوع الملاحقة الذي ضبط و بحوزته البضاعة المهربة المحجوزة ، و أن البيانات المتعلقة بالهوية الكاملة غير واردة في نص المادة

[1] -أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق ص 180.

244 من قانون **الجمارك** التي ذكرتها على سبيل الحصر كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات الأخرى يجب أن يتضمنها محضر الحجز تحت طائلة البطلان كالتاريخ و السبب و التصريح و ألقاب الحائزين ووصف الأشياء المحجوزة و حضور المتهمين و مكان تحرير المحضر و لقب الحارس عند الاقتضاء .

و قد جاء في قرار **المحكمة العليا** رقم **169999** الصادر بتاريخ **1998/02/23** أن القضاء ببطلان الإجراءات بحجة عدم تبيان هوية المتهم في محضر الدرك الوطني هو قضاء غير سائغ و خاطئ ذلك أن القانون يشترط أن يرد في محضر الحجز المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المتهمين ، و أن البيانات المتعلقة بالهوية لم ترد في المادة **249** من قانون الجمارك على سبيل الحصر ، و متى تبين من أوراق الطعن أن محضر الحجز تضمن اسم و لقب المتهم و عنوانه فهي معلومات كافية لا تحول دون الفصل في القضية [1].

خامسا - عرض رفع اليد عن وسيلة النقل

أوجب التشريع الجمركي مراعاة أحكام المادة 246 من قانون الجمارك التي تنص عن رفع اليد عن وسيلة النقل و تميز بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لمرتكب المخالفة و قابلة للمصادرة و هي ملك للمخالف وليست محلا لجريمة ، في هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة **246** من قانون **الجمارك** تجيز لأعوان الجمارك وحراس الشواطئ الذين قاموا بالحجز أن يعرضوا رفع اليد عن وسيلة النقل ، ولكن تحت كفالة أما كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمة السيارة ، و الشيء الذي يجب الإشارة إليه أنه لا يترتب عن عدم مراعاة هدا الحكم أي بطلان لأنه جوازي ، و من جهة أخرى استبعد المشرع ذلك في ثلاث حالات و هي :

- إذا كانت وسيلة النقل هي في حد ذاتها محلا لجريمة كونها مثلا مهربة أو مزورة.

- إذا كانت وسيلة النقل مهيأة خصيصا للتهريب مثلا وجود خزان ثان لتهريب المازوت، أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع .

- إذا كانت وسيلة النقل مستعملة لنقل بضائع محظورة.

[1] - الاجتهاد القضائي 2002 عدد خاص الجزء الثاني ص 221 .

الحالة الثانية:إذا كانت السيارة محجوزة كضمان .

في هذه الحالة يجب على أعوان الجمارك و حراس الشواطئ أن يعرضوا رفع اليد و لكن تحت كفالة أو بعد دفع قيمتها ، كما يجب أيضا أن يشيروا إلى أنهم عرضوا رفع اليد على المخالف و ما كان رده إما بالقبول أو بالرفض و عدم الإشارة إلى ذلك يترتب عليه البطلان، و إذا كانت البضاعة محظورة أو وسيلة النقل هي ذاتها محظورة فلا يؤثر ذلك على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **246** من قانون **الجمارك**.[1]

الحالة الثالثة : الأمر يتعلق ليس بمرتكب المخالفة و إنما يتعلق بمالك وسيلة النقل الذي لا يرتكب هو بذاته المخالفة و قد يكون هو في ذاته المخالف و مالك لوسيلة النقل و هذه الحالة مستبعدة ، و أن يكون حسن النية و يبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار مع المخالف وفق القانون أو الأعراف و التقاليد .

كذلك المالك لا بد من أن يكون له سند ملكية و أن يكون حسن النية مع العلم أن المادة **281** من قانون **الجمارك** لا تسمح بحسن النية ، و نقول في هذا الصدد أن حسن النية مسموح به لفائدة إدارة الجمارك إدا قدرته ، و ممنوع على القاضي لان قانون الجمارك نص صراحة على انه لا يجوز تبرئة المخالف بناءا على نيته .

اذن إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة فإن أعوان الجمارك و حراس الشواطئ يعرضون رفع اليد على السيارة بدون كفالة و لا إيداع قيمتها ، و لكنه يتعين على المالك أن يرد لإدارة الجمارك مصاريف الحجز فقط ، مع الإشارة أنه في الحالة الثالثة لرفع اليد يوجد إشكال لأن المشرع لم يستعمل صيغة الوجوب لا في النص العربي و لا الفرنسي و لكن يمكن القول أنه جوازي للأسباب التالية :

- عدم استعمال المشرع لصيغة الوجوب في الحالة الثالثة و استعمالها في الحالات السابقة

المشرع لم ينص إلى وجوب الإشارة في المحضر إلى عرض رفع اليد و إلى رد صاحب السيارة.

[1] -**أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق ص 181.**

إشارة المشرع إلى حسن النية لا يتلاءم مع الوجوب ، و بالتالي نقول أنه لا سلطان و لا رقابة للقضاء على عدم مراعاة الحالة الثالثة ، و أنها تتم في سرية بين إدارة الجمارك و المخالف .

سادسا – تلاوة المحضر على المخالف

لقد نصت المادة **247** من قانون **الجمارك** على تحرير المحضر و قراءته و قد ميزت بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا حضر المخالف تحرير المحضر و لبى الدعوة فلا بد من الإشارة في المحضر إلى حضوره ، و أنه تمت تلاوة المحضر عليه و أنه دعي إلى التوقيع عليه ، فإذا وقع يشار إلى توقيعه في المحضر و إذا رفض يشار إلى ذلك كذلك ، و لا بد أن تسلم له نسخة من المحضر و هذا ما لا يعمل به في الواقع ، ثم يجب الإشارة في المحضر إلى كل هذه التفاصيل فإذا جاء المحضر خال من إحدى هذه البيانات فيمكن إبطاله[1].

الحالة الثانية : عند غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير المحضر أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره .

سابعا - تعيين حارس على البضائع غير المحظورة

و قد نصت المادة **248** من قانون **الجمارك** أنه عندما يجري الحجز في منزل لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير إدا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها و في هذه الحالة يعين المخالف حارسا على البضائع ، وعندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة ، أو إدا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ، أو تسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى .

[1] -الاجتهاد القضائي 2002 عدد خاص الجزء الثاني ص 222 .

كما أن رفض ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي حضور عملية تحرير المحضر طبقا لنص المادة **47** من قانون **الجمارك** لا يؤدي إلى بطلان المحضر في حالة عدم حضور الضابط لعملية تحرير محضر الحجز ، بل الشيء الذي يبطل المحضر هو خلوه من دعوة الضابط إلى حضور عملية التحرير ، فيكفي أن يشار في المحضر إلى أنه تم استدعاؤه للحضور و أنه رفض ذلك .[1]

ثامنا - مراعاة أحكام المادة **249** من قانون **الجمارك** التي تنص على أنه عندما يجري الحجز على متن سفينة و لا يتسنى القيام بالتفريغ فورا فإنه يتعين على رجال الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون عملية الحجز وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع ، و يتضمن محضر الحجز الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود و نوعيتها و علاماتها و أرقامها ، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يستدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية .

تاسعا - مراعاة أحكام المادة **250** من قانون **الجمارك** التي تنص على الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين يجب أن يبين المحضر ، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي و أنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز ، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي ، لكن ما تجب ملاحظته هنا أن البضائع الحساسة القابلة للغش يجوز حجزها في كامل إقليم الجمهورية إدا كان صاحبها لا يملك وثائق تثبت حيازتها القانونية .

عاشرا – مراعاة أحكام المادة **251** قانون الجمارك التي تنص على ختم المحضر وتوقيعه و تسليمه إلى وكيل الجمهورية و في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

[1] - **أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق ص 181.**

المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان عند إجراء الحجز الجمركي

لقد خول القانون لأعوان الجمارك عند إجراء الحجز جملة من السلطات تختلف باختلاف طبيعة المحجوز و التي يمكن سرد فيما يلي :

الفرع الأول : سلطات الأعوان إزاء البضائع.

إذا كانت البضائع هي التي تعتبر محل الجريمة الجمركية ، فإن حق تفتيشها خوله التشريع بموجب المادة **41** من قانون **الجمارك** ، فهناك حق ضبط الأشياء ، و الذي هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء حجـــــــز و معاينة البضاعة الخاضعة للمصادرة ، و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، و كذا كل ملحقات البضائع من وثائق و إثباتات .[1]

و بالتالي فإن : معاينة الأشياء التي تكون محل الغش أو التي تخفي الغش ، و كذا وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش سواء حيوانات أو وسائل نقل ، و يكون حقا مطلقا للأعوان في النطاق الجمركي ، أما باقي الأماكن فيكون مقيدا ، حسبما جاءت المادة **250** من قانون **الجمارك** التي قيدت إجراءات الحجز ، على سبيل الحصر في الحالات الآتية :

- المتابعة على مرأى العين

- التلبس بالمخالفة

- مخالفة أحكام المادة **226** من قانون **الجمارك** و التي تلزم حائزي البضائع الحساسة للغش أن يثبتوا الوضعية القانونية للحيازة عن طريق وثائق تثبت شرعية الحيازة بمجرد أن يطلبها الأعوان المؤهلين لذلك ، ففي حالة المخالفة يتم تحرير محضر و حجز البضائع .

كذلك اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب .

أما حق احتجاز الأشياء :

[1] - **أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق ص182.**

و هو الحق الذي خولته المادة **2/241** للأعوان في حق احتجاز الأشياء التي بيد المخالف و هذا كضمان لسداد الغرامات المستحقة قانونا سواء سلكت المنازعة طريق المصالحة أو بعد صدور حكم قضائي ، و عمليا فإن أغلبية المخالفات الجمركية التي تكون البضائع في حوزة المخالف ضمانا لدفع الغرامة تنتهي بالمصالحة لتفادي المتابعة القضائية ، كما يتم احتجاز كل ما له علاقة بالبضاعة من وثائق و فواتير التي ترافق البضائع.

أما السلطة الثانية فيما يتعلق بالبضائع هو حق التحري : حيث نجد المواد من **41** إلى**49** من قانون **الجمارك** تخص أعوان الجمارك دون غيرهم بهذا الحق ، و بالرجوع إلى القواعد العامة و بالضبط قانون **الإجراءات الجزائية** و المادة **12** فقرة **03** منه نجد أن أعمال التحري بصفة عامة تدخل في الاختصاصات الأصلية لهم ، لكن أهمية التساؤل تكمن في طبيعة المحاضر التي قد تحرر على إثر أعمال التحري و هو الأمر الذي يجعلنا نقول بأن المحاضر عندئذ تكون محاضر تحقيق ابتدائية و ليس محاضر جمركية بحسب مفهوم التشريع الجمركي.[1]

وفي هذا السياق و نحن نتكلم عن الحق في التحري كسلطة منحها القانون لأعوان الجمارك فإنه يجب ذكر أنه يجوز لهم بهذا الحق تفتيش البضائع و وسائل النقل و حتى الأشخاص و هو ما ورد في نص المادة **41** من قانون **الجمارك** بل الأكثر من ذلك نجد أن المادة **42** من قانون **الجمارك** تجيز للأعوان المؤهلين بإخضاع الأشخاص الذين يجتازون الحدود الوطنية للفحوص و الكشوفات الطبية لأجل الكشف عن المخدرات و يكون ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لإجراء مثل هذه الفحوص و الكشوفات الطبية.

الفرع الثاني : سلطات الأعوان تجاه الأشخاص

إن حالة توقيف الأشخاص تجيزها المادة **241** من قانون **الجمارك** في فقرتها الثالثة ولكن لابد من مراعاة الإجراءات القانونية و الواردة في القانون العام .

[1] - **أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق ص 182.**

و حسب التشريع الجمركي فإن توقيف الأشخاص المخالفين لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها و بالتحديد الجنح ، فلا يمكن توقيف من هم بمخالفة و بالتالي تطبق أحكام الجنحة المتلبس بها ويتم اقتياد المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية.

و الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد في صلاحية توقيف الأشخاص للنظر من طرف الأعوان الذين لم يمنح لهم القانون صفة الضبطية قبل تقديم المشتبه فيه لوكيل الجمهورية مثلا نظرا لبعد المسافة بين ضبط الجريمة و المحكمة.

ففي حقيقة الأمر أن ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية هم وحدهم الذين لهم حق توقيف الأشخاص و وضعهم حيز النظر .

و بالتالي إذا كان الاقتياد مباشرة إلى وكيل الجمهورية فور ضبط الشخص الذي ارتكب المخالفة فالصلاحية تعود إلى كل الأشخاص المذكورين في المادة **241** من قانون **الجمارك**.

أما إذا كان الحجز تحت النظر بعد التوقيف و قبل التقديم فالاقتياد يكون أمام الضبطية القضائية ثم التقديم من طرفهم فقط المخالف أمام وكيل الجمهورية ، لكن في حالة توقيف الأشخاص طبقا لنص المادة **241** من قانون **الجمارك** الفقرة الثالثة منها لابد من مراعاة الإجراءات القانونية و الواردة في القانون العام .[1]

<u>الفرع الثالث - سلطة أعوان الجمارك اثناء تفتيش الأماكن</u>

أجازت المادة **47** من قانون **الجمارك** في صريح نصها قصد البحث عن البضائع محل الغش الخاضعة لأحكام المادة **226** من قانون **الجمارك** التي قد أشرنا إليها أعلاه ، أن أعوان الجمارك لهم الحق في تفتيش المنازل بالمعنى الواسع ، و نحن نرجّح القول تفتيش الأماكن سواء منزل أو مستودعات أو مرائب أو محلات ، لكن بشروط شكلية تتمثل في :

- الموافقة الكتابية من طرف السيد وكيل الجمهورية، بعد تقديم الطلب المسبب.

- مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي.

[1] - **أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق ص 182.**

أما في حالة متابعة المخالفة على مرأى العين دون انقطاع لهم حق الاستمرار في المتابعة و معاينتها حتى إلى خارج النطاق و إن استدعى الأمر و من أجل كشف الحقيقة لهم الحق بدخول الأماكن الخاصة و تفتيشها ، مع إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك فورا .

أما عند الامتناع عن فتح الأبواب ، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد رجال الضبطية ، و ما نلاحظه في هذا السياق أن القانون منح لأعوان الجمارك ، رغم عدم الإضفاء عليهم صفة الضبطية إلا أن القانون أعطى لهم صلاحية و حق جد خطير يصطدم بحرمة المساكن و المنازل الذي أقرها الدستور ، و يعتبرون من السلطات الذين خصهم التشريع الجمركي بصفة خاصة حق تفتيش الأماكن و المنازل ، و يلفت النظر أنه منع التفتيش ليلا إلا إذا كانت واصل التفتيش بدأ نهارا ، و هذا ما يتعارض مع القاعدة الدستورية المادة **38** التي تنص أن لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية .

وبالتالي نرى أن إجراء الحجز الجمركي الذي يقوم به أشخاص مؤهلون لذلك يشبه إجراء التلبس في جرائم القانون العام من حيث ما يتميز به من دقة و سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المخالف و تقديمه للسيد وكيل الجمهورية و ما يتميز به المحضر المحرر بصدده من قوة ثبوتية بإقرار القضاء أنه « لا يمكن إثبات الجريمة الجمركية في حالة وجود حجز إلا عن طريق محضر حجز إثبات جريمة جمركية ، مرفق بحجز بواسطة محضر الدرك ، متبوع بمحضر معاينة محرر من طرف أعوان الجمارك استنادا إلى المادة 258 من قانون الجمارك إجراء غير مؤسس ، طالما أن هذه المادة تشكل استثناء محددا في حالة عدم وجود أي حجز أو أية ملاحظة عن الأشياء المصرح بها ، و نتيجة هذا يتعين القول بأن إبطال إجراءات المتابعة صحيح وقانوني.

وخلاصة القول نرى أن صلاحية إدارة الجمارك و أعوانها تفتيش المنازل بناء على الملاحقة بمرأى العين وإذا تم التواصل إلى دخول المخالف إلى أحد المنازل أو الأماكن الخاصة فمن حق الأعوان تفتيش هذه الأماكن مواصلة لملاحقتهم دون إذن أو ترخيص.

و بهذا نرى حتى و لو أقر القانون لرجال الضبطية أصلا هذا الاختصاص في تفتيش الأماكن و كذا الأشخاص إلا أن قيده بإذن من السلطة القضائية و إلا كان باطلا، في حين أنه بالنسبة لأعوان الجمارك يحق لهم ذلك دون إذن و هذا يعتبر استثناءا عن القاعدة التي تشترط

الإذن بالتفتيش ، و بالتالي فالتشريع الجمركي خوّل لإدارة الجمارك اختصاصا أولا إجراءاته منافية لحق دستوري إلا أنهم يستمدون شرعيته من قانون الجمارك.

مع العلم أن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليهـا في المواد 241-242-244 إلى 250 و 252 قانون الجمارك لا يعدم المخالفة و إنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فحسب ومن ثم فلا يعدو المحضر أن يكون إلا مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى يبث فيها تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة .

الفرع الرابع : الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز:

وقد يتعرض رجـال الجمارك و أعوانهم أثناء قيامهم بعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستوجب عليهم إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعمليات الحجز و تتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي: [1]

أولا : حجز وثائق مزورة : و هو ما نصت عليه المادة **245** في فقرتها الثانية من قانون **الجمارك "** حيث أنه عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ينبـغي أن يبين في المحضر نوع هذا التزوير و وصف التحريفات و الكتابات الإضافية بالإضافة إلى التزام الأعوان الحاجزين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير و الإمضاء بعبارة " لا تغيير" و إلحاقها بمحضر الحجز وفق الشكليات والإجراءات المذكورة سابقا.

ثانيا- الحجز في المنازل: ميز قانون الجمارك بموجب نص المادة **248** في إطار عملية الحجز في المنزل بين الحالات التالية:

1- الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد أو التصدير فتنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو مكان آخر ولا يجوز تركها عند المخالف.

2- أما في حالة إذا كانت هذه البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير فإنه لا يتم نقلها إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها و في هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.

[1] - **أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق- ص 184-185-186.**

3 - أما إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان فإنها تخضع لنفس حكم البضائع المحظورة.

- و فيما يخص حضور ضابط الشرطة القضائية عملية التفتيش للمنازل نصت المادة **248** من قانون **الجمارك** في فقرتها الثانية على أن يحضر ضابط الشرطة القضائية أيضا تحرير محضر التفتيش وفي حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك.

- ثالثا: الحجز على متن السفينة: إذا لم يتم تفريغ البضائع دفعة واحدة فإنه يتم توجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وهذا ما تقتضيه أحكام المادة **242** في فقرتها الأولى من قانون **الجمارك** ، إلى جانب ذلك تجيز المادة **249** من قانون **الجمارك** لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريغها تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها .

و في هذه الحالة ينبغي أن يتضمن المحضر الذي يحرر تبعا للتفريغ عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها و يجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

رابعا: الحجز خارج النطاق الجمركي : تميز المادة 250 من قانون الجمارك بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها عند الحجز الذي يتم خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين و الحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى: تنص المادة **250** في فقرتها الأخيرة من قانون **الجمارك** على أن يبين المحضر وجوبا، عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص عليها في المادة **220** منـه و المحـددة قائمتها في القــرار الوزاري المشتـرك و المؤرخ في : 1991/01/26 بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي و استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز و أنها كانت غير مصحوبة بالوثائق اللازمة لتنقلها داخل النطاق الجمركي.

في حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الأخرى إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقررة للحجز بوجه عام في المواد : 242 و 243 و 244 إلى 249 من قانون الجمارك.

علاوة على الشكليات الجوهرية السابقة و التي تترتب عن عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز نصت المادتان 243 و 251 من قانون الجمارك على شكليات أخرى لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان المحضر ويتعلق الأمر.

-ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة.

-ختم المحضر و توقيعه و تسليمه إلى وكيل الجمهورية و في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز.

المبحث الثاني :محضر المعاينة (التحقيق الجمركي)

لقد كان إجراء الحجز معتمدا لمدة طويلة ، و مازال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية ، في حين يعتبر إجراء التحقيق حديث النشأة ، و ظل اللجوء إليه أمرا استثنائيا ، و لا يستعمل إلا في حالات معينة و ذلك في المخالفات غير المتلبس بها ، و يقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي ، لكن أمام التطور العلمي الذي نتج عنه تطور في مجال أساليب الغش بكل أنواعه ، و كثرة الجرائم الجمركية بحيث أصبح من الصعب الكشف عنه مما يستوجب اللجوء إلى التحقيقات و التحريات التي قد تأخذ وقتا طويلا للوصول إلى النتيجة و كثيرا ما يلجأ إلى هذا الإجراء عندما يكون من الصعب إثبات الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز .

و تنص المادة 252 من قانون الجمارك على أنه "" يجب أن يكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة **48** من هذا القانون و بصفة عامة على إثر التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك ....".

و يتم البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق و السجلات و إثر التحريات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك و خاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة **48** من قانون الجمارك الجزائري .

و بمـــــا أن المحاضر في المجال الجمركي تكتسي طابعا إجرائيا و جوهريا و ذلك راجع إلى طبيعة الإجراء ذاته ، كما أن ظروف تحريرها تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد محضر حجز أو محضر معاينة ، هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن تتم فيها ، أما البيانات التي يحتويها فهي بيانات ثابتة [1](01) .و يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن المخالفات أو الجرائم المتلبس بها . و هو وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقم 411 و تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي و يخص الجرائم التي تمت معاينتها اثر مراقبة السجلات أي التحقيقات اللاحقة[2] .

المطلب الأول : الشروط الشكلية لمحضر المعاينة

يقوم أعوان الجمارك بمناسبة البحث عن الجريمة الجمركية بتقييد نتائج التحريات والتحقيقات التي قاموا بها أو تثبيت شهادات أو معلومات عن مخالفات في حالة ما إذا لم تتم أية عملية حجز لأسباب عديدة كحالة تفشي السر أو البلاغ أو تستدعي الحذر و التعامل بحرص مع المعلومة المستقاة أو الواردة خلال عملية الفحص البعدي و مراقبة الكتابات .

و محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي و يتضمن نتائج المراقبات و التحريات و التحقيقات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها .

ويحرر محضر المعاينة طبقا لنص المادة 252 ق ج لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ضمن الشروط الوردة في المادة 48 ق ج وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان .

[1] ـ مصنف الاجتهاد القضائي المنازعات الجمركية 1996 ص 49 .
[2] ـ مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 325-326 .

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

إذا رجعنا إلى نص المادة **252** من قانون الجمارك فإنه لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة **48** من قانون **الجمارك** و بصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان .

ويحق لهؤلاء الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير ، و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و لاسيما :

-في محطات السكك الحديدية .

- في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية .

- في محلات مؤسسات النقل البري .

- في محلات الوكالات بما فيها وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال و التجمع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود .

- لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين .

- لدى وكلاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك .

- في وكالات الاستيداع و المخازن و المستودعات العامة .

- فـــــي وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري آو المجال الجبائي آو غيرها من المجالات .

- لدى المرسل إليهم آو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك .

و الملاحظ أن المادة 252 من قانون الجمارك حصرت اختصاص حق الاطلاع و إجراء التحريات و التحقيقات و إعداد محاضر المعاينة في بعض أعوان الجمارك فقط ، أي الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو المكلفين بمهمة القابض دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية ، و ذلك على عكس المادة 241 من قانون الجمارك التي تؤهل جميع

أعوان الجمارك دون تمييز بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و أعوان الضرائب و الأسعار و حراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية و ضبطها و حجز البضائع محل الغش و السبب يعود إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها و بالخصوص جرائم التهريب التي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية و البشرية بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة و معاينة هاته الجرائم ، في حين تقتضي مهمة الاطلاع على الوثائق و السجلات و إجراؤها التأني من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك نظرا لاختصاصهم و مسؤوليتهم في مجال الجمارك دون تسرع و لا خوف من ضياع معالم الجريمة لذلك فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصون لتحرير محضر المعاينة.[1]

الفرع الثاني : البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة

إن طريقة إثبات الجرائم غير المتلبس بها أي طريقة المعاينة شأنها شأن طريقة الحجز يجب أن تنتهي بتحرير محضر المعاينة و يتضمن هذا المحضر جميع البيانات التي تتعلق بمرتكب المخالفة الجمركية، و هذه البيانات حصرتها المادة 252 من قانون الجمارك في :

- مكان و زمان ارتكاب المخالفة .
- أسماء و رتب المحررين للمحاضر و كذا عنوان إقامتهم الإدارية.
- الحجز المحتمل للوثائق و كذا وصفها .
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.
- الأشخاص الذين أجريت عندهم المراقبة و التحري.

كما يجب على محرري المحضر أن يبينوا فيه أنهم قرؤوا المحضر ، وأنهم بلغوا مرتكبي الفعل المخالف للنظام الجمركي و أن يعرضوه عليه للإمضاء مع ذكر أي ملاحظة تمت بمجرد وقوعها كعدم حضور المخالفين أو رفضهم التوقيع على المحضر.

[1] - أحسن بوسقيعة – موقف القاضي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني العدد 04 نوفمبر 1987، ص 86.

إن لأعوان الجمارك الحق في سماع الأشخاص و تفتيش الأماكن و هذا ما أشارت إليه المادة 252 من قانون الجمارك بخصوص البيانات الواجب توافرها في المحضر عندما تكون طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد المراقبة للوثائق أو بعد سماع الأشخاص كما أنه بالرجوع إلى المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية التي يستشف من عباراتها أن محرري محاضر المعاينة لهم الحق في سماع الأشخاص هذا فضلا على ما ذكرته المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الجمارك التي تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل و هذا راجع إلى الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في ضبط الجرائم و البحث عن الغش المتعلق بالجرائم الجمركية .

و الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحـــرر محضر المعاينة فورا أو أن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ، و من ثمة يكون المحضر سليما و لم تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة [1] .

لكن كإجراء شكلي تكميلي يجب مراعاة ذكر أن المعنيين بالمعاينة قد تم إعلامهم بمكان و تاريخ التحرير و كذلك قد تم استدعاؤهم لحضور هذه العملية ، ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم و يدعون لإمضائه ، أما في حالة غيابهم يشار إلى ذلك بصفة لا لبس فيها في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص كما يجب ذكر إن كان المعنيين حاضرين و رفضوا التوقيع و هذا كله يفيد القاضي أثناء سير عملية المحاكمة .

كما أن الملاحظ أنه إذا كانت طريقة المعاينة هي الطريقة الثانية الخاصة بقانون الجمارك فإنها تبقى دائما أقل استعمالا بالمقارنة مع طريقة الحجز على الرغم من أنها تتعلق بإثبات وقائع مادية بحتة غير أنه من الناحية العملية ثبت تكريس الطريقة الأولى بشكل أكبر و أوسع .

[1] ـ **أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 182 .**

المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان عند إجراء التحقيق الجمركي

يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق و الاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة الدليل على وجود الغش الجمركي و أيضا مرتكبيه و السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي تكون تجاه الوثائق و أخرى تجاه الأشخاص .

الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك فيما يخص الوثائق

يعتبر حق الإطلاع من أهم السلطات المعتبرة التي يتمتع بها أعوان الجمارك و أحد ميزات الإجراءات المطبقة في مجـــال التحقيق الجمركي[1] للكشـــف عن المخالفات الجمركية و الاطـلاع إجراء من إجراءات التحري و الاستدلال و لا تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها [2] و لقد خولت المادة **48** من قانون الجمارك لأعوان الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائـــق و المستندات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتيـر و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و ذلك لدى العديد من الأماكن سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية أو في محلات و مؤسسات النقل البري آو في مقار آو محلات الوكالات كوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال و التجميع و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود أو لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين ووكلاء العبـــور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك و وكلاء الاستيداع و المخازن و المستودعات العامة ، و كذا لدى المرسل إليهم و المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك و عند وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو الجبائي آو غيرها ، و أيضا لدى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة عمليات تخضع لاختصاص إدارة الجمارك على أن تراعى الشروط اللازمة في ذلك [3].

---

[1] - عبد المجيد زعلاني "" خصوصيات قانون العقوبات الجمركي "" ص 10 .

[2] - محمود محمود مصطفى "" الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن "" الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية الجزء الأول الطبعة الثانية جامعة القاهرة 1979 ص 236.

[3] - احسن بوسقيعة " موقف القاضي من المحاضر الجمركية "، المرجع السابق، ص 87 .

و قد خولت المادة **48** من قانون **الجمارك** لأعوان الجمارك حق الإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم لدى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر . و استنادا إلى نص هذه المادة في فقرتها الثالثة نلاحظ أن التشريع الجمركي لم يخص بالذكر الاطلاع على الأشخاص الطبيعية و إنما فقط الذين لهم صفة التاجر .

و في حالة امتناع المخالف عن تقديم هذه الوثائق فقد نصت المادة **319** من قانون الجمارك على معاقبة الشخص الممتنع بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار جزائري.

و تقرير هذا الجزاء من طرف المشرع سببه أن عدم تقديم الوثائق أو إخفاؤها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك من اجل أداء مهامهم يشكل مخالفة من الدرجة الأولى و بخصوص حجز الوثائق أجاز التشريع الجمركي للأعوان الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهمتهم[1].و قد نصت على ذلك المادة **48** من قانون **الجمارك** في فقرتها الرابعة بنصها " لأعوان الجمارك حجز الوثائق التي من شانها أن تسهل أداء مهمتهم. و ذلك مقابل سند إبراء ".

الفرع الثاني : سلطات الأعوان تجاه الأشخاص

يخول التشريع الجمركي لأعوان الجمارك صلاحية إجراء الاستجوابات ، كما لهم الحق في تفتيش منازلهم و يعتبر استجواب الأشخاص إجراء ضروريا من إجراءات التحقيق الجمركي و نصت عليه المادتان 252 و 254 من قانون الجمارك .

و يلجأ إلى هذا الإجراء بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية[2].

و هذا ما جاءت به المادة **252** من قانون **الجمارك** في فقرتها الثانية بنصها **"طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"**.

أما المادة 254 من قانون الجمارك فقد نصت في فقرتها الثانية على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المثبتة فيها ما لم يثبت العكس . كما يتوجب على أعوان الجمارك أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة و المفيدة للتحقيق من جميع

[1] ـ أحسن بوسقيعة " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك"، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 2 - 2001 ص 155.
[2] ـ أحسن بوسقيعة "" المرجع نفسه، ص 74 .

الأشخاص المتصلين بالغش من شهود و مبلغين ، و أن يسمعوا كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع و لهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم و جمعها [1] ،و يهدف الاستجواب إلى الوصول للحقيقة و استظهارها و ليس الوصول إلى اعتراف معين على ذلك ، فاستجواب الشخص قد يساعد المتهم نفسه إن كان صادقا فيما يقوله على تبرئة نفسه من ناحية [2]، و هو إجراء فعال يساعد أعوان الجمارك للوصول إلى كشف الغش .

أما بخصوص تفتيش المنازل فإنه يحق لأعوان الجمارك دخول المنازل لكن وفقا لأحكام خاصة ،ويعتبر هذا الإجراء من أدق واخطر الأعمال التي يباشرونها،ذلك انه يجوز للنيابة أن تندب احد مأموري الضبط القضائي لإجراء عمل من إعمال التحقيق ، وبالتالي لا يجوز لها ندب عون الجمارك للقيام بالتفتيش،ذلك ان نص المادة 47 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى بأنه يجوز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك ان يقوموا بتفتيش المنازل شريطة إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم احد مأموري الضبط القضائي ، و يهدف التفتيـش إلى كـشف المخالفات التي تكون قد وقعت فعلا و بالتالي لابد من مسوغ قانوني له.

[1] ـ محمد زكي أبو عامر " الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – دار الفكر العربي – القاهرة 1988 " ص 126 .

[2] ـ محمد الفاضل "" قضاء التحقيق "" مطبعة دمشق 1965 ص 15 .

ملخص الفصل الأول

لقد كانت المحاضر الجمركية و لا تزال تعد الوسيلة الأنجع لإثبات الجريمة الجمركية وهذا لما أضفاه المشرع على هذه المحاضر من قوة إلزامية مقارنة بمحاضر القانون العام اذ انها اصبحت تتصدر قائمة أدلة الإثبات، الأمر الذي ترتب عنه اعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات و جعله يقع على عاتق المخالف، وأصبحت هذه المحاضر تلعب دورا كبيرا في إثبات الجريمة ، إذ أن معاينة هذه الأخيرة تتم عن طريق محاضر يحررها أعوان و موظفين مختصين خولهم القانون هذه المهمة .

وقد اشترط المشرع لصحتها جملة من الشروط و الإجراءات الشكلية و الموضوعية جانب منها تم النص عليه بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية و الجانب الآخر اشار اليه قانون الجمارك نظرا لطبيعتها الخاصة (المادة 254 ق ج) و يترتب على عدم توافر هذه الشروط بطلان هذه الأخير طبقا لنص المادة 255 من قانون الجمارك فتصبح مجرد محاضر عادية.

الفصل الثاني:
حجية المحاضر الجمركية
و
الآثار الناجمة عنها

الفصـــــــــــل الثانـــــــى:

حجية المحاضر الجمركية و الآثار الناجمة عنها.

من أهم المبادئ التي تضمنها قانون الجمارك بخصوص إثبات الجرائم الجمركية هو تقييد حرية اقتناع القاضي و ذلك نظرا للحجية الخاصة للإثبات التي أضفاها المشرع بنص المادة **254** من قانون **الجمارك** ، و هذا ما يعد خروجا عن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي المتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي .

ذلك لأن الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه في تقدير الأدلة المقدمة أمامه وفقا لهذه المبادئ الثابتة فقط ، لكن في بعض الأحيان تواجهه عراقيل تمنعه من التصرف بكل حرية في تقدير أدلة الإثبات لاسيما في الجرائم الجمركية ، والسبب يعود إلى خصوصية قانون الجمارك الذي يقيد القاضي أحيانا ، وأحيانا أخرى يترك له الحرية في الأخذ بأدلة الإثبات في الجرائم الجمركية .

وتعد المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المنصوص عليها في المادة **254** من قانون **الجمارك** من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك القاضي حيالها سلطة في التقدير ، و تتمثل في المحاضر التي تنقل معاينات مادية و المحاضر المحررة من طرف عونين على الأقل و من هنا يتضح لنا أن سلطة القاضي تكاد تكون منعدمة في مجال الإثبات لكن بالتمعن جيدا في المواد القانونية نجد تدخل القاضي و لو كان ضيقا بالنسبة لهذه الوسيلة ، بالنسبة للطرق القانونية الأخرى المستعلمة لإثبات الجريمة الجمركية فإن القاضي يسترجع كامل السلطة التقديرية .

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مدى تقدير حجية المحاضر الجمركية و طرق الطعن فيها وهذا موضوع المبحث الأول ،ثم ننتقل لتبيان الآثار المترتبة عن هذه المحاضر بالنسبة للقاضي و المتهم في المبحث الثاني :

المبحث الأول: تقدير حجية المحاضر الجمركية.

الأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة ، و إنما يمكن للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها و لو كانت أوراق أو محاضر رسمية ما دام أنه يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة،[1] إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية او قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة لما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه و المحاضر الجمركية بمختلف أنواعها تعتبر الأسس المتينة لأية متابعة قضائية في المواد الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك و وفقا للإجراءات و التدابير المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها لها قانون الجمارك و كذا آثار القانون التي تثبتها عليها.[2]

وقد جاء في قرار **المحكمة العليا** رقم **30282** الصادر بتاريخ **1984/03/22** أنه "" متى نص القانون على أن تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعد الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية ، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها و الاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في إصدار قرارهم دون اعتبار لما ور في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون .

إن الإعفاء من المسؤولية الجنائية للناقل لا يمكن استنتاجه إلا بتبرير الوقائع بظرف قاهر و لا يكون ذلك بناءا على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النية أو الجهل بوجود محل الغش .

لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بتسريح المتهم و ذلك على مستوى الدعوى المدنية و الجبائية فقط باعتبار أن الأحكام الجنائية الواقعة في القرار المطعون فيه هي صريحة يحتفظ بها".[3]

---

[1] - مجدي مصطفى هرجة "" جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء "" ص 163 .
[2] - محمد بودهان "" قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ""المرجع السابق، ص 146.
[3] - جمال سايس الاجتهاد الجزائي في مادة الجنح و المخالفات منشورات كليك الجزء الاول طبعة 2014

المطلب الأول : القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

من المسلم به ان المحاضر الجمركية لا تتمتع بنفس القيمة الإثباتية، فهناك المحاضر ذات القيمة الاثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير ، و هناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية إثبات العكس .

إذ أن المشرع الجزائري قد منح صراحة للمحاضر الجمركية في قانون الجمارك هذه القيمة الاثباتية الخاصة ، إذ ورد بذلك استثناءا على حرية الإثبات و حرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية ، مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزائية و المتمثل في قرينة البراءة و مؤداه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته باعتبار أن هذه المحاضر تقلب عبء الإثبات و تحول دون استفادة المتهم من القاعدة التي مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم .

فتكون لها قوة كاملة في الحالة التي أشارت إليها المادة **254** من قانون **الجمارك** في فقرتها الأولى حيث تكون المحاضر مثبتة و صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى،[1] وتتحدد هذه القيمة الإثباتية من خلال البيانات التي تضمنتها هذه المحاضر، والتي صنفها المشرع إلى نوعين :

المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، وذلك عندما تتضمن معاينات مادية بخصوص الجرائم الجمركية .

المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس عندما تتعلق هذه المحاضر بالاعترافات والتصريحات .

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 184 .

الفرع الأول : المحاضر ذات الحجية المطلقة.

تتمتع محاضر الحجز[1] (01) و المعاينة الجمركية ، و محاضر معاينة أعمال التهريب بالحجية الكاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، و قد نص المشرع الجزائري في المادة **254** من قانون **الجمارك** على الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب أن يتوافر عليها المحضر الجمركي حتى يمكن إضفاء القوة الثبوتية عليه ، و بمفهوم المخالفة إذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يعد للمحضر حجية كاملة و من ثمة فإنه لا يقيد القاضي في اقتناعه ، و بما أن المحاضر الجمركية المحررة من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تتمتع بصفة الرسمية ، فإن دحضها لا يكون إلا بوسيلة الطعن بالتزوير الذي تتبع بشأنه إجراءات خاصة .

و قد جاء في قرار **المحكمة العليا** رقم **12786** الصادر بتاريخ **1996/12/03"** أن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بالمعاينات المادية المثبتة في محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان الجمارك الغير مطعون فيها بالتزوير ، و لما تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهمين دون الأخذ بما ورد في محضر الحجز الجمركي من الاختلاف في كمية البضاعة المتنازع بشأنها ، فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب و مخالفة القانون "[2]

و بناءا عليه فإن المحضر لا بد أن يتوافر على شروط حتى يكتسب صفة الحجية المطلقة و خلافا للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و المثبتة لجرائم القانون العام و التي يأخذها القاضي في تأسيس اقتناعه على سبيل الاستدلال ، فقد أضفى التشريع الجمركي على محضري الحجز و المعاينة حجية كاملة إلى جانب تمتعها بقوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام ، و هذا عند توافر شرطين أساسيين ورد ذكرهما في المادة 254 من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

و يكمن الشرط الأول في مضمون المحضر و هو نقل معاينات مادية .

أما الشرط الثاني فيتعلق بصفة محرري المحضر و عددهم .

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 190 .
[2] - الاجتهاد القضائي 2002 عدد خاص الجزء 02 ص 235 .

و يجب توافر الشرطين مع إذ تنص المادة **254** من قانون **الجمارك** في فقرتها الأولى على ما يلي " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة **241** من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها آو بوسائل مادية من شانها السماح بالتحقيق من صحتها ..."""".

و يقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع المادية التي استطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية صحة المعاينات المادية التي تم نقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية ، و لما ثبت في قضية الحال أن إدارة الجمارك لجأت إلى

مهندس المناجم الذي اثبت تزوير رقم هيكل السيارة و حررت محضرا بذلك و أن المتهم طلب تعيين خبير فاستجاب المجلس لطلبه و خلصت الخبرة أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير ، و باعتبار أن التزوير في قضية الحال هو مسالة فنية تتطلب لمعاينتها مهارة خاصة فان محضر الحجز المحرر من طرف

إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة **254** من قانون **الجمارك** و أنها مجرد استنتاج لا يلزم القضاة ، و من ثم فان القضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتمادا على نتائج الخبرة التي أمروا بها و التي لم تبد إدارة الجمارك ملاحظة بشأنها فإنهم لم يخالفوا القانون ".[1]

و قد ورد في قرارات المحكمة العليا بخصوص المعاينة المادية بأنها تلك المعاينات الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب لإجرائها مهارة خاصة .

و باستقراء ما جاءت به المحكمة العليا لا بد من توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة **254** من قانون **الجمارك** في فقرتها الأولى ، و هما أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات المباشرة باستعمال حواس النظر أو

[1] - المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1998 – عدد 01 ص 227 .

السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس ، أما الشرط الثاني فمفاده أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها و هذا ما جاء به قرار **المحكمة العليا** رقم **143802** الصادر بتاريخ **1997/05/12**بنصه "" تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تم نقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية "".

و لما ثبت في قضية الحال – إن إدارة الجمارك لجأت إلى مهندس المناجم الذي اثبت تزوير رقم هيكل السيارة و حررت محضرا بذلك و أن المتهم طلب تعيين خبير فاستجاب المجلس لطلبه و خلصت الخبرة إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير .

و باعتبار إن إثبات التزوير في قضية الحال هي مسالة فنية تتطلب لمعاينتها مهارة خاصة فان محضر الحجز المحرر من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة **254** من قانون **الجمارك** ، إنها مجرد استنتاج لا يلزم القضاة . ومن ثم فان القضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتمادا على نتائج الخبرة التي أمروا بها و التي لم تبد إدارة الجمارك ملاحظة بشأنها ، فأنهم لم يخالفوا القانون".[1]

معنى ذلك أن المعاينات التي تتعلق بمسائل فنية تتطلب مهارة خاصة فإن ملاحظتها المباشرة عن طريق الحواس غير ممكنة و لا تشكل بجورها معاينات مادية و قد استقر الاجتهاد على تحديد بعض المعايير لاعتبار المعاينة مادية هي : المعاينة عن طريق الحواس مثل لمس البضاعة آو التذوق آو الشم .

و معاينة مرتكبي المخالفة: هويتهم و عددهم، وضعية مكان الحجز، وضعية المخالفين .... و لا تقبل في ذلك الاستنتاجات و الاستدلالات لإعدادها.

كما يمكن أن تكون المعاينة باستعمال طريقة الإحصاء لعدد الطرود، البضائع بصفة عامة ، وزنها ، وهناك معاينات تتطلب خبرة كالبيانات المتعلقة بالنوع والمنشأ والقيمة والمحتوى و درجة الكحول مثلا و لا بد أن تكون معاينة شخصية من المحررين .

[1] - المحكمة العليا المجلة القضائية 1998 عدد 01 ص 227 .

و حتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين اثنين ، و هذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ، و من ثمة فلا حرج إذا كان أكثر ، غير أن عونين كافيان لإضفاء الحجية الكاملة على محضر الحجز .

و علاوة على ما سبق ، فقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها القوة الثبوتية إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم و ليس بناءا على شهادة الغير ، و هكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحررة من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم و البضائع و إنما قاموا بتحرير المحضر بناءا على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة **254** من قانون **الجمارك** ، لكون رجال الدرك الوطني لم يضبطوا المتهمين و بحوزتهما البضائع محل الغش و إنما نسبت إليهما ملكيتها من طرف الشهود.[1]

الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية النسبية

يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركيــة، عدا أعمال التهريب فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

والملاحظ أن المادة **254** فقرة ثانية المعدلة بموجب قانون 1998 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز، فهذه المحاضر تثبت دوما صحة الاعترافات و التصريحات و المعاينات التي تضمنتها.

فبخصوص التصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المنصوص علي في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك فتمثل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين و الشهود كما تشمل كل الاعترافات.[2] وبمقتضى القانون فإن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي.[3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 191 .
[2] - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 104 .
[3] - رمضان ابو سعود ، أصول الإثبات في المواد التجارية و المدنية، ص 93.

و ما يمكن ملاحظته بخصوص الفقرة الثانية من المادة **254** من قانون **الجمارك** بنصها **"" و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية """** .

و هنا نلاحظ أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز.

و جاء في نفس المادة بفقرتها الثالثة **"" لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر ""**

و يلاحظ أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة و تتعلق بمراقبة السجلات، التي يكون إثبات العكس فيها إلا بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى و في غياب نص صريح من قانون الجمارك نرجع إلى المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود و تقدم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها أو رفضها حسب اقتناعه الشخصي سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود .

ومن أمثلة ذلك تصريحات الشاهد أمام القضاء المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح دليلا عكسيا لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك.

فالمتهم أدلى بتصريحات في محضر جمركي ولما تراجع عن تصريحاته قدم دليلا عكسيا كتابيا ، و يكون الأمر كذلك إذا تعلق بالاعترافات ، فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم دليلا لبراءته كأن يقدم مثلا جواز سفره يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم شهودا يؤكدون بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع، ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 194 .

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة **216** من قانون **الإجراءات الجزائية** أي بالكتابة أو بشهادة الشهود ، فلا يؤخذ بتراجعه لأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي .

فلا يمكن الطعن في صحة محاضر الجمارك إلا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق و شهادات حسبما يستنتج من المادة **254** من قانون **الجمارك**.

لكن لتطبيق هذا الحكم يشترط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا منه ، و إلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي .

و يكون بهذا المشرع الجزائري قد تخلى عن اشتراط الدليل العكسي عندما يتعلق الأمر بالاعترافات ، و من ثمة يمكن للقاضي إن كان اعتراف المتهم في المحضر الجمركي هو أساس الإثبات أن يحكم بعدم قيام المخالفة الجمركية سواء تمسك المتهم باعترافه المسجل في المحضر الجمركي أو تراجع عنه ، و لا يطلب من القاضي في هذا الصدد سوى تسبيب حكمه طبقا لنص المادة **379** فقرة ثانية من قانون **الإجراءات الجزائية** و ذلك اعتبارا إلى كون المادة **213** من قانون **الإجراءات الجزائية** تخضع اعتراف المتهم للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

غير أنه من جهة أخرى فإن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا بقضائها "" أن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة في الإثبات إلى أن يثبت العكس ، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة **213** من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين بذلك أحكام المادة **254** فقرة ثانية من قانون **الجمارك** التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس.[2]

رغم هذا الموقف للمحكمة العليا فإنه مناقض لما جاءت به المادة 254 من قانون الجمارك بإحالتها صراحة إلى المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا سواء قبل أو بعد تعديل قانون الجمارك مما يعني أن إرادة المشرع هي إعطاء نوع من السلطة التقديرية

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 199
[2] - أحسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص 203 .

للقاضي و جعل الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع تقديره لقاضي الموضوع.

كما قضى بأن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق على المواد المدنية أما المواد الجزائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف.

و إلى جانب الاعترافات تنص المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أن التصريحات كأقوال الشهود تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها و قد ترك المشرع للقاضي حرية في تقدير الدليل العكسي و هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا .

و لإثبات عكس ما جاء بالمحضر فان قانون الجمارك نص على حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات و حدد فيها كيفية إثبات العكس ، إذ نصت المادة **254** من قانون **الجمارك** في فقرتها الثالثة على أنه **" لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرورا المحضر"**.

و في غياب نص أكيد يبين كيفية إثبات العكس لا بد من الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي نص من خلال المادة **216** منه على وجوب أن يكون الدليل العكسي إما بالكتابة أو بشهادة الشهود .

و بالتالي فإنه إن كان عبء الإثبات في الأصل يقع على عاتق المدعي ، فإن عبء الإثبات في المواد الجمركية يقع على عاتق المدعى عليه و هذا ما جاءت به **المحكمة العليا** في قرارها رقم **45094** الصادر بتاريخ **04/05 1988** بأنه من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير و أن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، و أن قضاة المجلس لما قضوا ببراءة المتهمين من أجل تهمة التهريب على مجرد إنكار و ادعاء دون أن يثبت المتهمون عكس ما يوجد في المحضر المحرر وفقا لمقتضيات المادة **254** من قانون **الجمارك** خرقوا القانون.[1] **(01)** .

[1] **- المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 03 ص 283.**

كما قضت المحكمة العليا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت العكس.[1]

و في قرارها رقم **30329** الصادر بتاريخ **20-06-1984** قضت المحكمة العليا بأنه من المقرر قانونا ان المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ، و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية ، فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون .

و إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار ان لهؤلاء القضاة سلطة في تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة **213** من قانون **الإجراءات الجزائية** فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة **254** من قانون **الجمارك** التي تنص على وجه الخصوص أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس ن و متى ثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس و متى كان ذلك تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط .

و تجدر الإشارة أن التشريع الجمركي الجزائري يتفق مع التشريعات الفرنسية و المغاربية من حيث الحد من سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في المجال الجمركي إذ تضمنت كل هذه التشريعات أحكاما مطابقة لأحكام المادة **254** من قانون **الجمارك** الجزائري في فقرتيها الأولى و الثانية .

فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي و إن كان دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإثبات بواسطة أدلة عكسية.

فإن لم يتمكن من ذلك توجب على القاضي اعتبار المعاينات المادية و الشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم و صحيحة ، و لا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره الوقائع دون أن يثبت العكس و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن مجرد النكران لا يصلح كدليل

[1] - مصنف الاجتهاد القضائي لسنة 1998 ص 51 -52 .

عكسي لدحض ما تضمنه المحضر الجمركي ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم ، فإنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنته على أن يشير إلى ذلك في حكمه ، غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه أو التأكد من صحة البيانات الواردة فيه ، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية و ذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع الإدانة .

و المحاضر المحررة من طرف عون واحد تحوز حجية نسبية بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس ، و في حالة إثبات العكس فإن القاضي تكون له السلطة الكاملة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه بناءا على المناقشة الشفوية التي دارت بالجلسة شريطة أن يكون هذا العون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية الوارد ذكرهم في المادة **241** من قانون **الجمارك** و يتعلق الأمر بالمحاضر التي تثبت معاينات مادية فقط .

المطلب الثاني : الطعن في المحاضر الجمركية (حدود القوة الإثباتية)

لا يقبل دحض ما ورد في المحضر المحرر من قبل عونين أو أكثر من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و المتضمن للمعاينات المادية التي يسجلها و يدركها الأعوان بحواسهم مباشرة فحسب،[1] إلا عن طريق الطعن في صحته بالتزوير.

وبذلك تعرض على القاضي مسألة أولية يختص بالنظر فيها استنادا إلى المبدأ الذي مفاده أن قاضي الأصل أو الدعوى هو قاضي الدفع ، و على اعتبار أن القاضي الجزائي صاحب الولاية والاختصاص الأصيل في النظر في جرائم التزوير وبناء على ذلك نتطرق إلى إجراءات الطعن بالتزوير و الآثار المترتبة على الحكم به.

الفرع الأول : الطعن بالتزوير :

لقد تضمنت المادة 257 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 1998 الإشارة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية عندما تكون سندا لتحصيل الديون الجمركية وأحالت في فقرتها الثالثة إلى المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص النظر في الطعن بالتزوير ورغم تعديل قانون الجمارك سنة 1998 إلا أنه لم يتطرق إلى إجراءات تقديم الطعن بالتزوير سواء من حيث أجال تقديم الطلب أو الأشكال والإجراءات الواجب إتباعها، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه. و بالرجوع إلى المادة 536 و 537 من قانون الإجراءات الجزائية فإنهما تميزان بين حالة الطعن بالتزوير الذي يكون أمام المحكمة أو المجلس و حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

أولا : الطعن بالتزوير أمام المحكمة و المجلس القضائي :

جاء في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن أدعى شخص بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة .

[1] - نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 212 .

فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو إيقافها ريثما يفصل في دعوى التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة.[1]

ويستشف من قراءة هذه المادة أنها تبين عمل القاضي المطروح أمامه الادعاء بالتزوير فإذا وجد الطعن مؤسس وجدي و يتعلق بورقة و مستند منتج للفصل في الدعوى فلتلك الجهة القضائية بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف أو عدم إيقاف الدعوى ريثما يفصل في التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة.

و تبعا لذلك فإن المادة 536 [2] من قانون الإجراءات الجزائية لم تبين إجراءات و أجال تقديم الادعاء بالتزوير و الجهة المختصة بالفصل فيه ، و هذا فراغ تشريعي يجب تداركه و إن كانت الجهة القضائية الفاصلة في المواد الجزائية مختصة بالفصل في جريمة التزوير المنصوص عليها بالمواد 214 و 215 من قانون العقوبات غير أنه يجب توضيح ذلك صراحة في قانون الجمارك أو قانون الإجراءات الجزائية.

و من جهة أخرى فإنه بقراءة سريعة لنص المادة 02/257 [3] تحمل على الاعتقاد بأن الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمكان تحرير المحضر في حين أن الحكم المذكور يخص الخصومة التي قد تنجر عن استعمال المحاضر الجمركية كسند لضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر.

ثانيا : الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

تنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية " يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وبالرجوع إلى هذا القانون نجده يحدد إجراءات تقديم الادعاء بالتزوير و الجهة المختصة بالنظر و الفصل فيه. [4]

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 214.
[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 215.
[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 215.
[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 216.

إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

توجب المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية على من يدعي تزوير مستند أو ورقة إيداع مبلغ 200 دج بكتابة ضبط المحكمة العليا و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب و تضيف المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يقبل الادعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه ، ويقدم طلب الطعن بالتزوير بموجب عريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن و ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

و قد حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزويـــــــر و الجهة التي تبت في التزوير ، فأما الجهة الأولى فتتمثل في الرئيس الأول للمحكمة العليا وأما الجهة الثانية فالرئيس الأول يعينها بعد النظر في الطلب و الأمر بالترخيص بالطعن بالتزوير.حيث يقوم بتبليغ المدعى عليه في الطعن و تنبيهه بوجوب التصريح خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ ما إذا كان متمسكا باستعمال الورقة المدعى بتزويرها و في حالة الرد سلبا يستبعد المستند المدعى بتزويره.

أما إذا كان الرد ايجابيا يحدد الرئيس الأول الجهة القضائية التي يعينها للفصل في الطعن بالتزوير و عمليا تعذر العثور على دعوى تزوير أقيمت ضد عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية. [1]

و يترتب على ثبوت تزوير المحضر الجمركي استبعاده كدليل إثبات في الجرائم الجمركية باعتباره أساس المتابعة الجزائية، غير أنه فيما يخص جرائم القانون العام الأخرى فإن الإثبات بشأنها يخضع للقواعد العامة لاسيما المادة 212 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

[1] - أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - المرجع السابق- ص 216.

الفرع الثاني : الطعن بالبطلان

يمكن تعريف البطلان بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات و يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني. [1]

و أجاز قانون الجمارك الجزائري الطعن بالبطلان في المحاضر الجمركية بمقتضى نصوصه لعدم احترام الشكل المنصوص عليه قانونا ، و يكون ذلك بناءا على نص المادة **225** التي تحدد حالات البطلان فبمقتضى أحكام هذه المادة **" يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 و في المواد من 244 إلى 250 و في المادة 252 من هذا القانون و ذلك تحت طائلة البطلان "** ، و تضيف نفس المادة **" و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".** [2]

و تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدأين هما:

أولا : أن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك ليست من النظام العام ، و بالتالي فإن البطلان لا يمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة ، و ليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهـــــــم، وإنما يكون بمبادرة ممن يهمه الأمر من أطراف الدعوى على أن تكون إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع. [3]

و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية سوى تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 و في المواد 244 إلى 250 و في المادة 252 من قانون الجمارك .

و ثانيا: أن يتم إثارة الدفع بالبطلان أمام المحكمة أول درجة ، و من ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا. [4]

---

[1] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2006 ص 11 .
[2] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 199 .
[3] - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية 2000 ص 36 .
[4] - أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 70 .

و تتلخص حالات البطلان في سببين أولهما عدم اختصاص محرر المحضر و ثانيهما عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونا .

فبالنسبة لعدم اختصاص محرر المحضر فقد نصت المادة **241** من قانون **الجمارك** على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ، و الصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر ، و من ثم المحضر باطل إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص .

أما بالنسبة لعدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر، فإن المحضر يخضع لبيانات شكلية محددة و رتب المشرع البطلان على عدم احترامها، و يميز القانون بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز و تلك المتعلقة بمحضر المعاينة. [1]

و لا يمكن الدفع بالبطلان إلا ضمن الحالات الواردة في قانون الجمارك و قد نصت على ذلك المادة **255** من قانون الجمارك **" و لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"** .

و تتمثـــــــل الشكليات الواجب إتباعها عند محضر الحجز المنصوص عليها في نص المواد **242** و من 244 إلى **250** من قانون **الجمارك** و التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان و بطـــلان كل إجراء بني عليه [2] وهي:

- مخالفة أحكام المادة **242** من قانون **الجمارك** المتعلقة بمكان توجيه الأشياء و الوثائق ووسائل النقل المحجوزة و إيداعها و التي يجب أن توجه إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه ، و كذا بموعد و مكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فورا إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع .

- مخالفة أحكام المادة **245** من قانون **الجمارك** المتعلقة بالبيانات الشكلية التي يتضمنها محضر الحجز كتاريخ و ساعة و مكان الحجز و سببه و التصريح به للمخالف و أسماء و ألقاب و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة و دعوة المخالف لحضور هذا الوصف ، و مكان تحرير المحضر و ساعة اختتامه ، و إذا كان

[1] - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 199 .
[2] - عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية،الجزء الأول، ص 260.

الحجز ينصب على وثائق مزورة أو محرفة بذكر نوع التزوير ووصف التحريفات الإضافية و توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير و التوقيع عليها بعبارة "" لا تغيير "" .

- مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة **246** من قانون **الجمارك** و المتعلقة بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى عرض رفع اليد على المخالف عن وسائل النقل المحجوزة قبل اختتام المحضر ، سواء كانت قابلة للمصادرة أو محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة ، و كذا وجوب الإشارة إلى جوابه عن العرض و الرد عليه في المحضر ، و هذا في حالة محددة و لا تكون وسيلة النقل قد استعملت في الجريمة لنقل أو مساعدة على نقل البضائع المهربة ، و بالتالي فإن هذا النص لا يطبق على السيارات التي هي محل الجريمة.[1]

- مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **247** من قانون **الجمارك** ويتعلق الأمر بوجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين و دعوتهم إلى توقيعه و تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين ، و إذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك و تعليق نسخة منه خلال أربعة و عشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب او المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره .

- مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **248** من قانون **الجمارك** المتعلقة بالحجز بالمسكن و عملية التفتيش به [2] و الأصل أن تنقل البضائع المحجوزة إلى اقرب مكتب آو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها .

- مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة **249** من قانون **الجمارك** المتعلقة بالحجز على متن سفينة و الإجراءات الخاصة بهذه العملية ، فيجب عند تعذر تفريغ البضائع حالا من السفينة أن يتضمن المحضر عدد الطرود و أنواعها و علاماتها و أرقامها ، وعند وصولها الى مكتب الجمارك يجب أن يتم وصف هذه البضائع بالتفصيل بحضور المتهم أو بعد استدعائه كما يجب ان تسلم له نسخة من المحضر في كل عملية .

[1] - مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996 ص 52 .
[2] - احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 106 .

- مخالفة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الجمارك و تتعلق بالحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالات التلبس ، و مخالفة أحكام المادة 266 من قانون الجمارك التي تشترط عند حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ووجود وثائق تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة و تقديمها لأعوان الجمارك عند أول طلب .

كما يتعلق الأمر بالأحكام المتعلقة بالحجز بعد الملاحقة على مرآى العين و الإجراءات الخاصة بهذه العملية ، فعند الاكتشاف المفاجئ لبضائع محل الغش خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يتضمن المحضر بأن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي و أنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز و أن هذه البضائع كانت مجردة من رخصة التنقل و غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.[1]

و هكذا إذا كان العون الذي حرر المحضر ليس من الأعوان المؤهلين بموجب نص المادة **241** من قانون **الجمارك** فان المحضر الذي حرره يكون غير صحيح [2] أو أن العون المؤهل لتحرير المحضر لم يحترم الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد **242**– و من **244** إلى **250** من قانون **الجمارك** فان ذلك يؤدي إلى بطلان المحضر طبقا للمادة **255** من قانون **الجمارك**، و أما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فقد نصت المادة **252** من قانون **الجمارك** عليهـــــا و التي يجـــب ذكرها بالمحضر و هي :

- ذكر الأعوان المحررين و أسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية .

- تاريخ و مكان عمليات المراقبة و التحري .

- طبيعة المعاينات و نوع المعلومة المتحصل عليها .

- وصف الوثائق التي تم حجزها و الإشارة إلى الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها .

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 202 .
[2] - بكوش يحي أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 98 .

- الإشارة إلى الأشخاص الذين تمت عندهم عمليات التفتيش و التحري قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحريره ، و انه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة في حالة غيابه إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص.[1]

و في الحالة التي يحضر المعني و يرفض الإمضاء يجب ذكر ذلك في المحضر لكونه يفيد المحكمة أثناء النظر في القضية.

لذلك في حالة الإخلال بالشروط المذكورة لا يعد المحضر رسميا و يفقد الحجية التي خصه القانون بها ، و بالتالي يصبح المحضر باطلا و لا يرتب أي أثر .

والبطلان يكون إما نسبيا أو مطلقا و ذلك بحسب الإجراء الذي تمت مخالفته إن كان جوهريا أم ثانويا ، وبعبارة أخرى بين العيوب الجوهرية و العيوب الثانوية ، هذه الأخيرة التي ليس لها الطابع المؤدي إلى بطلان كل المحضر و نتيجة لذلك الإجراءات في مجملها.[2]

فإذا كـــــــان البطلان بسبب شكليات جوهرية لا تقبل التجزئة و نص القانون على وجوب مراعاتها [3] ، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره أو صفة محرريه، فالبطلان ينصرف إلى المحضر بكامله .

فالبطلان إذا شمل وصفا جوهريا تخلف عنه عيب جوهري ، فكان مطلقا و شمل المحضر بكامله ووقع باطلا كل ما تضمنه و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية. [4]

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلانه ، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل الواردة في المادة **246** من قانون **الجمارك** أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ، و كان نفس المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة **244** من قانون **الجمارك** .

[1] - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 109.
[2] - سيد أحسن البغال، قواعد الضبط و التفتيش و التشريع الجنائي طبعة 1 الاتحاد العربي للطباعة 1966 – ص 28.
[3] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 376 .
[4] - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد التجارية و المدنية - المرجع السابق، ص 78 .

فبخصوص الأثر النسبي للبطلان فإن الإخلال بالشروط الواردة في نص المادة **247** من قانون **الجمارك** تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءته على المخالفين و دعوتهم إلى توقيعه و تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين ، و إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال أربعة و عشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب آو المركز الجمركي ، أو عندما لا يوجد مكتب الجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي فذلك لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان مستوفيا للشروط الواردة في المادة **245** من قانون **الجمارك** أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية و الكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف .

و قد جاء في قرار المحكمة العليا أنه إذا كانت المادتان **242** و **255** من قانون **الجمارك** تنصان على أن توجيه البضائع المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وجوبا فور إثبات المخالفة و على أن يحرروا فورا محضر حجز فإنه من الثابت ان رجال الدرك الوطني لم يقوموا بحجز البضائع محل الغش بل أخطروا وكيل الجمهورية بالمخالفة الجمركية فقام بدوره بإبلاغ المصالح الجمركية التي أجرت الحجز و حررت محضر معاينة في ذلك دون مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 242 المذكورة فيكون بذلك محضر الجمارك باطلا فيما يخص حجز البضائع فحسب. [1]

فإذا تقرر بطلان المحضر فإنه يفقد حجيته و يصبح طريقا عاديا من طرق إثبات المخالفات الجمركية ، وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك ، إلا أن بطلان المحضر يقتصر على إجراءات الحجز فقط فحسب و لا ينصرف إلى بطلان المتابعة .

و قد استقرت المحكمة العليا على "" أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء، ويأمروا بتحقيق تكميلي طبقا للمادة **356** من قانون **الإجراءات الجزائية** حسب ما يقتضيه القانون و يفصلوا في الدعوى. [2]

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 205 .
[2] - أحسن بوسقيعة، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية -1996 ص 50.

كما قضت أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب و لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها. [1]

غير أن القضاء بوجه عام يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه ، فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته و لا يمكن الاعتماد على ما جاء فيه لإثبات الجريمة ، أما إذا كان البطلان بسبب الشكليات التي تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر ، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن و غيرها ن و هي الحالات التي يكون فيها البطلان نسبيا ، بحيث ينحصر أثره في العمليات المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك دون بقية البيانات المدونة في المحضر و يمكن للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا ، باعتبار أن هذا البطلان نسبي و ليس من النظام العام .

أما بالنسبة لآثار البطلان على المتابعات القضائية ، فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم ، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فقط و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع أقوال المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني فكان يتعين على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية ، غير أن محضر رجال الدرك في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتية إذ يعدل مجرد استدلالات لا غير و بقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون و بالخصوص أحكام المادة **258** من قانون **الجمارك** .

[1] - أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 207

المبحث الثاني : أثر المحاضر الجمركية على القاضي و المتهم

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في قانون الجمارك على أن للمحاضر الجمركية التي تحتوي على اعترافات وتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي و ذلك عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود ، و أضفى على المحاضر المتضمنة معاينات مادية حجية مطلقة إلى حد اعتبارها بمثابة دليل قانوني في الإثبات ،فإن لكلا النوعين من المحاضر أثرا معتبرا على كل من القاضي و المتهم على الرغم من الاختلاف سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات وما ينجم عن ذلك من أثر على قرينة البراءة و حقوق الدفاع.[1]

وعليه ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين ، نتعرض في المطلب الأول الى السلطة التقديرية الضيقة للقاضي الجزائي بالإقتناع بما تحويه المحاضر الجمركية و في المطلب الثاني نتطرق الى اثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع.

المطلب الأول :حرية القاضي الجزائي في الإقتناع إزاء المحاضر الجمركية

ينص المشرع الجزائري في المادة 212 ق إ ج :على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و من ثم فإن الإثبات أو الحجية في المواد الجزائية يرتكز على نظام الإثبات الحر او الإقتناع القضائي (الإقتناع الشخصي للقاضي) و لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن لأي قيد ما عدا إلتزامهم بسبيب قراراتهم و حصول المرافعات[2] أمامهم أثناء المناقشة ، و ينطبق هذا الأسلوب بصفة خاصة على محاضر إثبات الجنايات نظرا لخطورتها داخل المجتمع مما يستلزم إثباتها و إقامة الدليل عليها بكافة وسائل الإثبات و عدم تقيد القاضي الجزائي في البحث و تقدير الأدلة للكشف عن الحقيقة بحيث لا يخضع القضاة في هذا الشأن طبقا لنص المادة 307 ق إ ج إلا لضمائرهم ، كما يسري هذا على المحاضر المتعلقة بإثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات .

أما فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادة 400 ق إ ج و الجنح المنصوص عليها في القوانين الخاصة (م 218- 216 ق إ ج) كالمخالفات و الجنح الجمركية .

[1] - أحسن بوسقيعة " موقف القاضي من المحاضر الجمركية " المرجع السابق، ص 105.
[2] - م 212 ق إ ج.

فقد خص المشرع المحاضر التي تدون و تنقل الوقائع و الإجراءات المتعلقة بها [1] حجية خاصة في الإثبات و بالأحرى المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير والمحاضر ذات الحجية الى غاية إثبات العكس. [2]

الفرع الأول : أثر المحاضر الجمركية على حرية القاضي الجزائي

تكتسي المحاضر الجمركية المتضمنة للمعاينات المادية ، قوة الدليل القانوني نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي ، إذ يصبح مقيدا أمام هذه المحاضر في تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المعروضة أمامه (ملزمة له) ، بالإضافة الى هذا فإن لهذه المحاضر أثار على الأطراف وذلك من خلال قلب عبء الإثبات فتصبح قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بعيدة المنال و من ثم غير قابلة للتطبيق ،كما تتميز المحاضر الجمركية المتضمنة المعاينات المادية على وجه الخصوص بالطابع الإلزامي إذ أنها تقيد سلطات القاضي و تمنعه من تبرأت المتهم على أساس الشك طبقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة بل و الأكثر من هذا أنها لا تسمح للقاضي بتمكين المتهم و إعطائه فرصة بتقديم الدليل العكسي قصد إثبات براءته ، و يتضح لنا هذا من خلال نص المادة 254 /ف1 ق ج التي أصبغت على المحاضر المتضمنة معاينات مادية قيمة إثباتية تجعل القاضي ملزما بها الى غاية الطعن بالتزوير مما يفسر على أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي. [3]

و هذا ما أكدته مختلف الإجتهادات القضائية الصادرة عن كل من محكمة النقض الفرنسية و المحكمة العليا في الجزائر بالإضافة الى النصوص القانونية لكل من قانون الجمارك الفرنسي و قانون الإجراءات الخزينة ، ومن قبله قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بحيث نصت المادة 154 م ق ت ج ف على أنه " لا يمكن لأحد ان يقبل منه تقديم الدليل عن طريق الشهود ضد و فيما يعارض مضمون محاضر ضباط الشرطة القضائية تلقوا من القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات الى غاية الطعن بالتزوير " .

ففي ظل إعفاء إدارة الجمارك من إثبات الوقائع و الأفعال المرتكبة من طرف المتهم و المشار اليها من خلال المحضر ،و إكتفاء القاضي بإستنتاج النتائج القانونية و لو كان ذلك ضد

[1] - م 307 ق إ ج.
[2] - راجع المواد (218، 400، 216) ق إ ج.
[3] - أنظر ما ورد في المادتين 254، 154، من ق ج ف.

اقتناعه الشخصي فعندئذ نكون هنا بصدد قلب عبء الإثبات غير أنه اذا رجعنا الى تفسير المادة 254 / ف 1 ق ج فإننا نستخلص ان اثر هذه المادة أعنف في الحقيقة من ذلك فهي من جانب قد سهلت و دعمت مهمة سلطة الإتهام ولكن من جانب آخر ألغت كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع. [1]

وهذا ما تعرضت له العديد من الاجتهادات القضائية نذكر منها على سبيل المثال قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أفريل 1841 " لا يمكن للمحاكم ان تأمر بإثبات الوقائع التي سبق و إن تمت معاينتها في محضر منتظم و صحيح من حيث الشكل والتي من شانها تكون متناقضة لبيانات هذا المحرر ".

وهناك قرار آخر للغرفة الجنائية لمحكمة النقض 1842 محتواه " ان المحاضر المنظمة او الصحيحة في الشكل ، و المحرر من طرف عونين لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها ".

وفي غياب الطعن بالتزوير يتعين على القضاة عدم قبول اي دليل إثبات عن طريق الشهود و الذي من شأنه المساس بمصداقية و حجية هذه المحاضر ، و تتعلق القضية هنا بمحضر تمت بموجبه معاينة ايداع مبالغ مالية مغشوشة و في نفس الوقت أعمال عصيان و محاولة القتل حيث يشير هذا المحضر ايضا الى تعيين احد مرتكبي الغش فاوضحت محكمة النقض في هذه القضية بأنه اذا كان يمكن للقضاة فيما يتعلق بجريمة التهريب ان يقبلوا أن تهدم او تدمر هذه الحجة الدليل الناجم عن المحضر.

و يحتل هذا المبدأ مركزا مرموقا في الإثبات الى درجة أن القضاة أكدوا بأنه حتى الأعوان نفسهم الذين قاموا بحجز البضائع المغشوشة ليس بإمكانهم بعد ذلك ، عن طريق التصريح امام العدالة الذي يتبع تحرير المحاضر تكذيب الوقائع التي عاينوها ، فالقاضي الجزائي ملزم بما ورد في هذه المحاضر من بيانات مهما كانت الأسباب إذ ليس بإمكانه استعاد ذلك و لو تبين له ان هناك شك في مصداقيتها ، اذ ان سلطته التقديرية مقيدة أمام هذه المحاضر و ذلك بشكل يكاد أن يكون تاما و يعود السبب في ذلك الى قرينة الصحة التي منحها

[1] - غ ج م ق 3، ملف 153570، قرار 1997/12/22.غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المناعات الجمركية المرجع السابق.

لها المشرع في قانون الجمارك ، اذ تعد من أقوى المحاضر ذات الحجية في لإثبات الجزائي على الإطلاق ، بل والأكثر من هذا فهي أكبر قيد على حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي، مما جعلها تتعرض الى جملة من الانتقادات والمطالبة بإلغائها و استبعادها من مجال الإثبات الجزائي على الرغم اعتبارها من أكبر الوسائل ضمانا للمعاقبة على الجرائم ،و حماية مصالح الشعب و ما ينجر عنها من فوائد لصالح الخزينة العمومية للدولة الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال حمايته من الاختلالات المحتملة و ما يترتب عن ذلك من تحقيق التوازن الاجتماعي داخل الدولة. [1]

اذا كان ليس بإمكان القاضي إجراء اي تحقيق امام هذه المحاضر للتأكد من مدى صحة الوقائع المادية المحررة فيها ، فإن دوره يقتصر على الفحص و ذلك بالتأكد من توافر أركان الجريمة (هل أن الوقائع تشكل جريمة أم لا؟) ، و من مدى إختصاص الأعوان المحررين للمحضر ،كما ينحصر دوره في التاكد من عدم سقوط اوانقضاء الدعوى العمومية لأحد الأسباب كالعفو الشامل والتقادم و أسباب أخرى ، و من مدى توافر الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها في المحضر (فحص العيوب الشكلية) .

أما فيا يخص البيانات الخاصة بالمحضر و المتعلقة بإثبات المعاينات المادية فليس للقاضي أية سلطة في إبعادها مهما كانت الأسباب على خلاف المحاضر ذات الحجية الى غاية إثبات العكس [2]. أما إذا كان الهدف من الإجراءات و التحقيقات لا يتعلق بمراقبة او معارضة احدى بيانات المحضر فيعتبر ذلك جائزا و عندئذ فبإمكان المحكمة قبول اي دليل آخر ، كما يجوز لها باتخاذ إجراءات التحقيق التي ليس من شأنها مراقبة بيانات المحضر و انما لتكملته حول نقاط مبهمة ، كما يجوز لها في الأخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على تبرير الأفعال لصالحه و ذلك عن طريق الشهادة او اي دليل آخر من أدلة الإثبات بشرط ان لايكون متنافيا مع بيانات المحضر ، و عندئذ يتوجب على كل محكمة ان تجري تحقيقا في الدلة من جديد ، فتقوم بسماع الشهود و الخبراء في مواجهة الخصوم مرة أخرى فتأمر بقراءة الأوراق والمحاضر إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، و تسأل المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه ، و يعو السبب في هذا لكون التحقيق النهائي امام المحكمة بالنسبة للخصوم هو الفرصة الأخيرة

[1] - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 107.
[2] - غ ج م ق 3، ملف 144064، قرار ص 1997/07/28، م ق 2002، عدد خاص، ص 238.

لمراجعة الأدلة [1] ، وتدارك ما يكون فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور كون هذا الأخير لا يعد دليلا نهائيا في الإثبات ، فالمحاضر المحررة من قبل السلطات المكلفة بالتحقيق ، و محاضر الضبطية القضائية وما تحتويه من معاينات و اعترافات و أقوال الشهود هي عناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة الأخرى وتبقى السلطة التقديرية متروكة للمحكمة في الأخذ بها أو استبعادها ،غير أنه إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة أمرا لزوميا و لا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية الا انه هناك حالات استثنائية يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا ومن أمثلة ذلك الحالات التي يعتبر فيها المشرع بعض المحاضر دليل بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيها الى غاية إثبات عكس ما ينفيها ومن جملتها نذكر محاضر مخالفات الجنح المعاقب عليها بواسطة قوانين خاصة ومن ضمنها المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس ، ففي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بالمحضر المكتوب دون إجراء اي تحقيق في الموضوع الا اذا اراد المتهم اثبات عكس ما جاء في المحضر من بيانات الوقائع المادية ، بإعتبار ان المشرع قد منحها حجية في الإثبات الى غاية اثبات العكس ،و بالتالي فلا يجوز للمحكمة إبعاد ما هو موجود من بيانات في هذه المحاضر من تلقاء نفسها ، و بناء على مجرد انكار المتهم لهذه البيانات الا اذا استطاع اثبات عكس ما جاء فيها و هذا عن طريق الكتابة او شهادة الشهود. [2]

وقد قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في هذا المجال في قضية حديثة حيث استبعدت محكمة الاستئناف ما جاء في محضر جمركي يتمتع بحجية الى غاية إثبات العكس،بأنه اذا كانت المادة 236/ 2ق ج

على ان المحاضر الجمركية تتمتع بحجية الى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التصريحات و الاعترافات التي تنقلها فإنه ينقض القرار الذي بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم و المدونة في المحضر الجمركي ، يقرر بان هذا الأخير لم يثبت بأن له صفة مصرح لدى الجمارك، [3] و على هذا الأساس فإن القاضي ملزم ببيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بالحجية الى غاية إثبات العكس ، و على المتهم إتيان بأدلة عكسية لتبرئة نفسه و الإفلات من العقاب ، فإن لم يستطع فعل ذلك فما يبقى على القاضي الا إعتبار

[1] - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تلمسان 2012.
[2] - غ ج م ق، ملف 144064، قرار 1997/07/28، المرجع السابق، ص 238.
[3] - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 78.

المعاينات المادية و الشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم ، صحيحة ، اي انها ملزمة للقاضي ، و عندئذ لا يمكن للمتهم الإفلات من العقاب لمجرد إنكار الوقائع دون إثبات العكس كما لا يمكن استبعاد و نفي إعتراف المتهم الوارد داخل المحضر هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد المحاضر الجمركية يقع على عاتق المتهم فإنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه استبعاد المحضر إلا اذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه مع ضرورة الإشارة الى ذلك في الحكم الذي يصدره .

غير أنه اذا تبين للقاضي وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه او التأكد من صحة البيانات المدونة فيه ،ففي هذه الحالة له الحق في ان يأمر من تلقاء نفسه بإتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر وهذا للتأكد من مدى صحتها و ذلك حتى يتمكن في فصل موضوع الإدانة بكل إقتناع ، دون ان يكون مجبرا على هذا. [1]

اذا كانت للمحاضر الجمركية حجية تلزم القاضي الجزائي بما تحمله من معاينات مادية الى غاية اثبات العكس ،فان هذه الحجية تقف عند حد عدم إلتزام القاضي بإعادة التحقيق للوقائع ، و لا بمكن ان تتعدى حد التزام القاضي الاخذ بنا ورد فيها ، اذ يجوز له عدم الاخذ بالمحضر و لو لم يطعن فيه من ذوي المصلحة و هذا اذا كان هناك شك في صحة البيانات الواردة فيه و من ثم استوجب على القاضي الجزائي تبيين الاسباب التي استند اليها في استبعاد حجية المحضر.

نستخلص في الاخير ان المشرع قد أضفى على المحاضر الجمركية حجية خاصة غير مطلقة ،تقتصر على ما ثبت فيها من وقائع شاهدها العون المختص بنفسه و قام بتدوينها على مستوى محضر صحيح يستوفي جميع الشروط الشكلية اذ لا يمكن تتضمن هذه الحجية الى ما يسجله المامور من اراء و اقوال او معلومات نقلها عن الغير لتكييف الواقعة و تدوينها داخل المحضر. [2]

[1] - أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 109.
[2] - مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الجزائر 1989، دون ذكر دار النشر، ص 110.

و في هذا الاطار قد قضت المحكمة العليا بانه " اذا كان رجال الدرك مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية فإن المعاينات المادية التي تتضمنها المحضر التي لم يقوموا بها بأنفسهم و انما نقلوها عن حراس الحدود و مادام هؤلاء غي مؤهلين لإثبات هذه المخالفات فإن هذه المعاينات الواردة في محضر الدرك تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها لسلطة القاضي "[1]

المطلب الثاني: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع

للمحاضر الجمركية اثرين هامين على قرينة البراءة و حقوق الدفاع يتمثلان فيما يلي :

الأثر الأول : استبعاد مبدا الشك يفسر لصالح المتهم و ذللك يعد تمكين المتهم من الاستفادة منه ،و هذا كنتيجة حتمية لعكس قاعدة عبء الاثبات بفعل المحاضر الجمركية .

الاثر الثاني :عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير .

الفرع الأول : عكس عبء الاثبات بفعل المحاضر الجمركية

تعد سلطة الاتهام صاحبة الاختصاص في الاثبات الجنائي بإعتبارها المدعية في الدعوى العمومية ، و الممثل القانوني من اجل الدفاع عن حقوق المجتمع و ذلك عن طريق المطالبة بتطبيق القانون و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، و هذا كنتيجة حتمية و مباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص المنصوص عليها دستوريا في مادته 45 و تطبيق مبدأ البينة على من يدعي م 323 ق م ، وعلى هذا الاساس فإن عبء الاثبات و قوع الجريمة ونسبتها الى المتهم يبقى من اختصاص النيابة العامة و إدارة الجمارك ، دون الزام المتهم باي إثبات او تقديم الدليل على براءته .

أي ان المشرع في قانون الجمارك نص على خلاف هذا ، كنتيجة لما تتميز به المحاضر الجمركية من خصوصيات ، جعل عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم مخالفا بذلك القاعدة الغاية المنصوص عليها في القانون العام ، ومن هنا يتجلى لنا التاثير المباشر للمحاضر الجمركية على مبدا البينة على من يدعي كنتيجة لقرينة الصحة و المصداقية التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك و هذا بموجب المادة 254 على هذه المحاضر.

[1] - أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 69.

و يتمثل هذا الاثر في جعل عبء الاثبات يقع على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك مخالفا بذلك المبدأ العام غير ان هذا الاثر يختلف في قوته و مدى مساسه بقرينة المتهم و حقوق الدفاع و هذا حسب درجة الحجية الممنوحة قانونا للمحضر اذ تكاد تنعدم هذه الحقوق اما المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ، نظرا لعدم قبول اي دليل عكسي من المتهم ضد هذه المحاضر و يبقى له فقط سلوك طريق الطعن بالتزوير المليء بالصعوبات و التعقيدات في حين يختلف الامر ازاء المحاضر ذات الحجية الى غاية اثبات العكس و يصبح المساس بقرينة المتهم و حقوق الدفاع اقل خطورة اذ يصبح بإمكان المتهم تقديم الدليل العكسي سواء عن طريق الكتابة او شهادة الشهود. [1]

ومن هنا نستخلص بان عبء الاثبات الواجب التقديم من قبل المتهم ازاء المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير اثقل و اكبر من عبء تقديم الدليل العكسي اذ يصبح المتهم ملزم بإثبات التزوير في المحاضر لنفي التهمة و بالتالي الافلات من العقاب .

اما بالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية اثبات العكس ، فيستطيع المتهم تقديم الدليل العكسي و بالتالي نفي التهمة عن نفسه الا ان هذا لا يكفي اثبات براءته بمجرد انكار الوقائع المنسوبة اليه داخل المحضر كما هو الشأن في المحاضر الاستدلالية العادية ،بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة او شهادة الشهود ، نظرا لما تتميز به هذه المحاضر من حجية خاصةو في الاثبات اذ ليس بامكان المتهم انكار ما جاء فيها من بيانات او التمتع بقرينة البراءة و يفسر الشك لصالحه .

[1] ـ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني:رفض الدليل العكسى ضد المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

اذا كان المشرع قد نص في المادة 254/ف 1ق ج للمحاضر الجمركية حجية الى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعـاينات المادية التي تنقلها مما يفســـر إفتـــراض صحة ومصداقية هذه المحاضر بحيث لا يمكن الطعن فيها باي دليل عكسي،[1] و هذا ما يميزها عن المحاضر ذات الحجية الى غاية اثبات العكس الا اذا كانت بياناتها استنتاجات للأعوان الذين قاموا بتحريرها و لا شك ان هذا يعد خرقا و مساسا لمبدا قرينة البراءة و حقوق الدفاع ، اذ ليس باستطاعة المتهم الطعن فيها او مواجهتها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، هذا ما تعرضت اليه محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها القضائية من خلال القضية التالية

القضية الأولى: تتعلق بمحضر جمركي ذي حجية الى غاية الطعن بالتزوير و تتلخص وقائع هذه القضية في اكتشاف اعوان الجمارك كمية معتبرة من السجائر الامريكية داخل سفينة[2] راسية بالقرب من جزيرة كورسيكا الفرنسية على بعد مسافة 50 متر من الساحل و بعد مسائلة قائد السفينة صرح هذا الاخير بأن سوء الاحوال الجوية هو السبب الذي جعله يرسو بهذا المكان ، فتمت تبرئته من قبل محكمة باسطيا على اساس القوة القاهرة و ايدت محكمة الاستئناف الحكم ، فقامت ادارة الجمارك بالطعن امام محكمة النقض ، فتم الغاء قرار محكمة الاستئناف و ذلك على اساس ان قرار المحكمة لا يجوز له السماح بمعارضة ما تضمنه المحضر الجمركي الصحيح من حيث الشكل في البيانات باي دليل عكسي.

القضية الثانية: تتعلق بمحضر جمركي يثبت حيازة بضائع محظورة داخل الإقليم الجمركي ، و قد تم تبرئة المتهم من قبل المحكمة على اساس ان المحضر لا يتضمن سوى مجرد استنتاجات لأعوان الجمارك لا تصل الى حد المعاينات المادية و من ثم فيمكن رفضها و معارضتها عن طريق الدليل العكسي ، و على اثر ذلك قامت ادارة الجمارك بالطعن في قرار المحكمة الاستئناف امام محكمة الجنايات ، قامت هذه الخيرة بإلغاء القرار على اساس ان محكمة الاستئناف اعتبرت ما ورد في محضر الجمارك مجرد استنتاجات للأعوان حتى تمكن المتهم من الاستفادة من ظرف القوة القاهرة ، في حين ان الأمر يتعلق بمعاينات مادية ، ضف

[1] - م 254 ف 1، ق ج.
[2] - دوح مصباح، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، مذكرة نهاية التربص، دفعة، 2010- 2011، ص 49.

الى ذلك ان اثبات القوة القاهرة لا يكون صحيحا فيما يعارض او يناقض بيانات المحضر الجمركي. [1]

فالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ، غير قابلة للطعن بأي وجه من الأوجه عند تضمنها لوقائع مادية تنتمي الى عناصر الجريمة الجمركية الا عن طريق الطعن بالتزوير ، و ما يتميز به هذه الأخيرة من اجراءات معقدة بسبب خضوعه لقواعد دقيقة سواء من حيث الشكل او من حيث المضمون.

فمن حيث الشكل فان الاجراءات المتبعة ضد هذه المحاضر عن طريق الطعن بالتزوير هي تلك الاجراءات التي ينص عليها المشرع في المادة 537 من ق إ ج لا سيما ان قانون الجمارك الذي يحدد هذه الاجراءات بعد الغائه المادة 256 ق ج بموجب القانون 10/98 مما يتطلب الرجوع الى القانون العام ، بحيث نجد ان المادة 537 ق إ ج تميز بين حالتين :

الحالة الاولى عند تقديم طلب الطعن بالتزوير امام المحكمة او المجلس .

الحالة الثانية عند تقديم الطلب امام المحكمة العليا.

ففي الحالة الاولى المتعلقة بالطعن بالتزوير امام المحكمة او المجلس لقد نص المشرع في المادة 563 ق إ ج على انه اذا حصل اثناء جلسة المحكمة او مجلس ،ان أدعى بتزوير ورقة من اوراق الدعوى ، فتلك الجهة القضائية (المحكمة او المجلس) ان تقررا بعد اخذ ملاحظات النيابة العامة او اطراف الدعوى ، ما اذا كان ثمة محل ايقاف الدعوى او عدم ايقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة ،و اذا لم يتبين ان من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير ،قضت المحكمة او المجلس المطروح امامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها. [2]

و بتحليلنا لهذه المادة نستنتج انها اقتصرت فقط على تبيين دور القاضي المثار امامه الطعن بالتزوير ، دون التطرق الى الآجال القانونية اللازمة لتقديم الطلب و كذلك الجهة القضائية المختصة في الفصل فيه و الاجراءات المتبقية قبل و بعد تقديم الطلب مما يفسر وجود فراغ قانوني على الرغم من هذه التوضيحات و التي قد فرضها قانون الجمارك ذاته وقد

[1] - قرين إبراهيم، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن فيها، المدرسة الوطنية للجمارك، دفعة 2014.
[2] - راجع المواد، 537 – 563 ق إ ج.

نص عليها في المادة 257 ق ج اذ يتوجب تقديم الطعن بالتزوير في المجال والاشكال المحددة في القانون لكن دون تحديد هذه آجال و شكليات الطلب و لا الجهة القضائية المختصة في هذا الطلب اذا كان من الطبيعي ان تكون الجهة القضائية المختصة في الفصل في جريمة التزوير هي الجهة القضائية التي تبت في الجانب الجزائي. [1]

أما في الحالة الثانية المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا فقد احالت المادة 537 ق إ ج ، فيما يخص طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم امام المحكمة العليا الى ق إ م و بالضبط الى نص المادة 293 من ق إ ج التي تنص على ان الرئيس الاول للمحكمة العليا هو المختص في النظر في طلبات الطعن بالتزوير ، على ان يقوم المدعي بالتزوير بايداع مبلغ مالي قدره 200 د ج على مستوى كتابة ضبط المحكمة ، و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب مع وجوب تقديم الطلب بموجب عريضة يتم عرضها على الرئيس الاول للمحكمة العليا مصحوبة بالنسخ على قدر عدد الخصوم في الطعن ليقوم الرئيس الاول فيما بعد في الفصل بموجب امر يقرر فيه اما بالترخيص بالطعن او رفضه .

هذه بصفة مختصرة الاجراءات الشكلية الخاصة بالطعن بالتزوير ضد المحاضر الجمركية اما من حيث الموضوع فان الاجراءات بالطعن بالتزوير لا يمكن اتخاذها الا في مواجهة محاضر تتمتع بقيمة اثباتية الى غاية الطعن بالتزوير دون غيرها من المحاضر، شرط ان تكون هذه المحاضر صحيحة من حيث الشكل و تكون موضوع دعوى التزوير الفرعية المرفوعة متعلقا بإبعاد المعاينات و الشخصية لمحرري هذه المحاضر كما ان الطعن بالتزوير لا يقبل إلا إذا كان يهدف الى ابعاد البيانات المتعلقة بركن من اركان الجريمة التي أثبتها المحضر أو الشكليات التي يشترطها القانون لصلاحية المحضر.[2]

[1] - دوح مصباح، القوة الثبوتية لمحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 55.
[2] - قرين إبراهيم، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص 64 وما بعدها.

ملخص الفصل الثاني:

تتمتع المحاضر الجمركية (محضر الحجز، محضر التحقيق الجمركي) بقيمة إثباتية خاصة أمام العدالة تختلف عن ما هو منصوص عليه في المبادئ العامة، وهذا من حيث المضمون من جهة، وبحسب عدد محرريها وصفاتهم من جهة أخرى، بحيث تكون مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير إذا كانت تتضمن معاينات مادية، وتم تحريرها من قبل عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج، وتكون نسبية إلى غاية إثبات العكس إذا كانت تتضمن اعترافات أو تصريحات أو تم تحريرها من قبل عون واحد فقط، ويترتب عن هذه القيمة الإثباتية الممنوحة من قبل المشرع إزاء المحاضر الجمركية توفير امتيازات عديدة لإدارة الجمارك وسلطة الاتهام، وإن كان هذا يتم على حساب المتهم، نذكر من أهمها:

تقييد حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المعروضة عليه، ومنعه من تبرئة المتهم على أساس الشكل، وعدم إعطائه الفرصة للإتيان بالدليل العكسي.

قلب عبئ الإثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة وإدارة الجمارك، وما يترتب عن هذا من المساس بمبدأ البينة على من يدعي، وبقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

الخاتمة العامة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع القوة الالزامية للمحاضر الجمركية نستخلص ان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية و المباشرة لإثبات الجرائم الجمركية ، نظرا للشروط الشكلية العديدة و الدقيقة المتعلقة بإعداده و لقيمته الإثباتية الخاصة ، الا انه كثيرا ما يكون من الصعب على أعوان الجمارك اللجوء إلى هده الوسيلة الإثباتية الخاصة ، سواء لعدم إطلاعهم على الوقائع في الوقت المناسب أو لعدم العثور على أثار الغش ، مما يستدعي اللجوء إلى وسائل الإثبات في القانون العام ، و دلك عن طريق التحريات العادية أو التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجنح و الجنايات الجمركية ، وإذا كانت المادة 258 ق ج تنص على مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم الإجراءات الجزائية على العموم ،فإن طرق الإثبات من الناحية العملية تختلف في هدا المجال ودلك بحسب ما إدا كانت الجريمة المراد إثباتها قد تمت معاينتها أم لا.

فعندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم غير معاينة ، فيقتضي الأمر من اجل إثباتها اللجوء إلى مختلف طرق الإثبات في القانون العام، أما إذا كانت الجريمة الجمركية قد تمت معاينتها ، سواء عن طريق إجراءات الحجز أو عن طريق إجراءات التحقيق الجمركي، فيكون الإثبات أو الإتيان بالدليل العكسي في هده الحالة مسهلا بفضل إجراء و حيد للمعاينة مزود بسلطة أو بقوة إثباتيه مميزة أي المحضر الجمركي ، و تظهر هده الوسيلة الإثباتية المكتوبة محضري الحجز و المعاينة الذين تناولناهما بالدراسة و التحليل و الذين يعتبران وسائل أو آليات مثلى و أنجع تمكن في آن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت و تقديم الدليل عن الجريمة

و تتجلى أهمية هذه المحاضر على وجه الخصوص فيما أضفاه المشرع على هده المحررات من قوة إثباتيه خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات ودلك إلى الحد الذي تتقيد فيه حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مما يشكل مساسا بليغا ،ليس فقط بمبدأ الاقتناع بل و أيضا بمبدأ قرينة البراءة الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزائية والذي بموجبه يفسر الشك لصالح المتهم .

والقيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية كوسيلة مثلى و مباشرة للإثبات لا يمكن أن تكون إلا إدا تم إعدادها من قبل أشخاص مؤهلين لذلك ووفقا لشروط و شكليات قانونية وإلا فقدت كل قيمتها الإثباتية و أصبحت شأنها شأن أية وسيلة أخرى للإثبات في المواد الجزائية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات و الاقتناع القضائي .

مما لا شك فيه ان هناك اهداف و مصالح من خلف هذه الخاصية التي اضفاها المشرع على المحاضر الجمركية و جعل القاضي الجزائي ملزم بما ورد فيها من بيانات نذكر منها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل و بالأخص حقوق و مصالح الخزينة العامة ، حماية الاقتصاد الوطني ، اذ اصبحت الغرامات و المصادرات الجمركية اساس هذه الحقوق .

الملاحق

نمـــــــــوذج لمحضـــــــــــر الحجـــــــــــز :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة رقم 414

للجمارك

محضـــــــــر حجـــــــــز

مخالفة التشريع الجمركي في سنة ألفين و ..... و في يوم .....

بناءا على طلب المدير العام للجمارك الموجود مقره المركزي 12، شارع محمد خميستي الجزائر و إشراف رئيس مصلحة الجمارك بولاية ..... الموجود مقر إقامته بشارع .....رقم ..... الذي اختاره مقر سكن للمتابعات .....

نحن الموقعون أدناه : .....على التوالي :.....للجمارك .....

المقيمون بها ، نشهد بما يلي ..... في هذا اليوم ، على الساعة ..... و نحن بصدد تأدية عملنا المتمثل في مراقبة المسافرين و أمتعتهم دعونا مسافرا للإدلاء بتصريحه الجمركي قد صرح لنا بما يلي : .....

و قمنا بفحص .....

حيث تمكنا من كشف .....

و بناءا على طلبنا ، صرح المعني بالأمر انه يدعى ..... مهنته ..... ولد .....في ..... ب .....ابن .....و ..... الجنسية .....عنوان السكن بالجزائر .....

و في الخارج .....

جواز السفر رقم .....

نظرا لمخالفة المواد ..... من قانون الجمارك .....

بشان البضائع المحظورة و أحطنا المتهم ..... الحاضر بحجز البضائع المذكورة ..... و كذا .....

مع إخطاره لحضور وصف البضائع المحجوزة و كتابة تقريرنا .....

و فور ذلك انتقلنا إلى مكتبنا حيث تعرفنا بحضور المتهم ..... أن الأشياء التي حجزت تتمثل في ..... الكل تبلغ قيمته ..... و يعتبر السيد .....قابض .....

الجمارك ب .....مؤتمنا لديه السلع المحجوزة .

نصرح بمقتضى هذا المحضر المحرر تبعا لذلك بان المتهم مدعو للمثول وفق الأشكال و الآجال القانونية إلى المحكمة المختصة لسماع الإدانة بالعقوبات المالية المقررة قانونا المذكورة أدناه على سبيل البيان:

- مصادرة الأشياء المحجوزة .

- دفع غرامة بمبلغ ..... مساوية ل.....قيمة .....و كذا المصاريف و العقوبات الأخرى إن وجدت ، الكل وفقا للنصوص المذكورة أنفا مع التحفظ بباقي طلب إدارة الجمارك إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

و منحنا المتهم ..... رفع الحجز عن السيارات بكفالة كافية أو إيداع قيمتها و قد ..... المتهم ..... هذا العرض قمنا بقراءة هذا المحضر على المتهم ....الحاضر ..... معنا و دعونا إلى توقيعه حيث .....و سلمنا ..... نسخة منه .

حرر و ختم بمكتب ..... في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه على الساعة ..... و أمضى كل فيما يخصه .....

المتهم ..... الأعوان المحررون للمحضر .

المصادر والمراجع

القوانين و الأوامر :

01 - أمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتضمن قانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل الموافق لـ 06 مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14.

03- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

04 - أمر 06/05 المؤرخ في : 2008/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

الكتب والمؤلفات :

1. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة والجزاء الطبعة الثانية الجزائر 2001.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ط 2 ،2001 .
3. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2008/2007.
4. أحمد الشافعي "" البطلان في قانون الاجراءات الجزائية "" دراسة مقارنة – دار هومة – الجزائر 2006.
5. بكوش يحي أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي – دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981.
6. رمضان ابو سعود، أصول الإثبات في المواد التجارية و المدنية.
7. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي .

8. عز الدين الديناصوري "" المسؤولية الجنائية "" الجزء الاول.

9. مامون محمد سلامة "" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "".

10. مجدي مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء.

11. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – دار الفكر العربي – القاهرة 1988 .

12. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الاحكام العامة والاجراءات الجنائية الجزء الاول الطبعة الثانية جامعة القاهرة 1979 .

13. مروك نصر الدين محاضرات في الاثبات الجنائي الجزء الثاني ادلة الاثبات الجنائي الكتاب الاول الاعتراف و المحررات دار هومة الطبعة الخامسة 2013.

14. مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر 1989 دون ذكر دار النشر.

15. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة دار هومه، ط2012.

16. سيد احسن البغال "" قواعد الضبط و التفتيش و التشريع الجنائي – الطبعة الاولى الاتحاد العربي للطباعة - 1966"".

ـ مذكرات ورسائل

01- سعادنة العيد - الإثبات في المواد الجمركية (رسالة دكتوراه) - باتنـة- 2006.

02- مفتاح العيد ـ الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ـأطروحة دكتوراه ـ تلمسان 2012.

03- حنان بن يعقوب ـ التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية ـ رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الجزائر ، 2003 /2004 .

04- قرين إبراهيم ـ القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية و طرق الطعن فيها ـ المدرسة الوطنية للجمارك ، دفعة 2014 .

05- -سعادة ابراهيم – محاضرات في اثبات الجريمة الجمركية – المدرسة الوطنية للإدارة

06- دوح مصباح ـ القوة الثبوتية للمحاضر الجمركيةمذكرة نهاية التربص ـ دفعة 2011/2010 عنابة .

مقالات :

01 ـ أحسن بوسقيعة ـ موقف القاضي من المحاضر الجمركية ـ الفكر القانوني العدد 04 نوفمبر 1987 - مقالة غير منشورة.

02 ـ أحسن بوسقيعة ـ مقال عن متابعة الجرائم الجمركية بمجلة الجمارك ـ عدد خاص.

القرارات:

01 - غ ج م ق 3 ملف 138047 قرار 1997/01/27 غير منشور .

02 - غ ج م ق 3 ملف 144064 قرار 1997/07/28 المجلة القضائية 2002 عدد خاص.

03 - غ ج م ق 3 ملف 153570 قرار 1997/12/22 غير منشور.

المجلات القضائية و المصنفات.

01- الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات - عدد خاص - الجزء الثاني قسم الوثائق بالمحكمة العليا سنة 2002.

02- الاجتهاد القضائي 2002 عدد خاص الجزء الثاني .

03- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية 2000.

04- مصنف الاجتهاد القضائي لسنة 1998.

05- المحكمة العليا المجلة القضائية لسنة 1998 – عدد 01.

06- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية - 1996.

07- عبد المجيد زعلاني "" الركن المعنوي في الجريمة الجمركية "" المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية ديوان المطبوعات الجزائر 1996 .

08- المجلة القضائية لسنة 1993 عدد 03.

09- صالح الهادي "" المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات "" مجلة الجمارك عدد خاص الجزائر مارس 1992.

10- محمد بودهان "" قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ""

11- محمد الفاضل "" قضاء التحقيق "" مطبعة دمشق.

الفهرس

الفهـــــــرس:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصـل الأول :أنواع المحاضـــر الجمركيـــــة	**08**
المبحث الأول : محضـــر الحجـــز	**09**
المطلب الأول : الشروط الشكلية لإعداد محضر الحجز	**10**
الفرع الأول : الشروط الخاصة بمحرري محضر الحجز	**11**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحضر الحجز	**14**
المطلب الثاني : السلطات المخولة للأعوان عند إجراء الحجز الجمركي	**22**
الفرع الأول : سلطات الأعوان إزاء البضائع	**22**
الفرع الثاني : سلطات الأعوان تجاه الأشخاص	**23**
الفرع الثالث : سلطة أعوان الجمارك أثناء تفتيش الأماكن	**24**
الفرع الرابع : الإجراءات الخاصة ببعض عمليات الحجز	**26**
المبحث الثاني : محضر المعاينة (التحقيق الجمركي)	**28**
المطلب الأول: الشروط الشكلية لمحضر المعاينة	**29**
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة	**30**
الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة	**31**
المطلب الثاني: السلطات المخولة للأعوان عند إجراء التحقيق الجمركي	**33**
الفرع الأول : سلطات أعوان الجمارك فيما يخص الوثائق	**33**
الفرع الثاني: سلطات الأعوان تجاه الأشخاص	**34**

الفصـل الثاني: حجية المحاضر الجمركية و الآثار الناجمة عنها	**37**
المبحث الأول: تقدير حجية المحاضر الجمركية	**38**
المطلب الأول: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية	**39**
الفرع الأول : المحاضر ذات الحجية المطلقة	**40**
الفرع الثاني : المحاضر ذات الحجية النسبية	**43**
المطلب الثاني : الطعن في المحاضر الجمركية (حدود القوة الإثباتية)	**49**
الفرع الأول : الطعن بالتزوير	**49**
الفرع الثاني : الطعن بالبطلان	**52**
المبحث الثاني :اثر المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم	**59**
المطلب الأول :حرية القاضي الجزائي في الإقتناع ازاء المحاضر الجمركية	**59**
الفرع الأول :اثر المحاضر الجمركية على حرية القاضي الجزائي	**60**
المطلب الثاني : أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع	**65**
الفرع الأول : عكس عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية	**65**
الفرع الثاني :رفض الدليل العكسي ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير	**67**
خـــــاتمة	**71**
الملاحق: نموذج لمحضر الحجز	**73**
قائمة المصادر و المراجع	**75**
الفهرس	**80-79**